أحمد الكاتب يحاور قادة حزب التحرير حول الخلافة والديموقراطية

في زيارتي لمعرض الكتاب العربي في لبنان في خريف سنة ٢٠٠٧ دخلت مكتبة دار الأمة التابعة لحزب التحرير، وبينما كنت أتصفح عناوين الكتب التي كانت تدعو للخلافة الإسلامية وتهاجم الديموقراطية ؛ سألني المشرف على المكتبة عن رأيي بحزب التحرير فقلت له: بصراحة إنه سلبي، فاستفسر بتعجب: لماذا؟! فقلت له: لأنه لا يؤمن بالديموقراطية. مما زاد في تعجبه ودفعه لطلب التوضيح والتعرف علي أكثر، فعرفته بنفسي وحدثته عن كتابي الجديد:"تطور الفكر السياسي السني نحو خلافة ديموقراطية" وأعطيته رابط الكتاب على موقعي في شبكة المعلومات (الإنترنت). ولما كان الجمع بين الخلافة والديموقراطية بالنسبة لعضو في حزب التحرير يعتبر كالجمع بين النقيضين، طلب مني التواصل والحوار حول الموضوع. وكان ذلك اللقاء مناسبة للتعرف على بعض قادة حزب التحرير في لبنان، الذين اهتموا بكتابي الجديد، ودعوني للقاء بهم والتحاور معهم حول الديموقراطية التي أدعو إليها ويرفضونها بشدة. وعقدوا ندوة دعوني إليها لمناقشة كتابي، وألقى المسؤول الإعلامي في الحزب الأخ أحمد القصص كلمة نقدية للكتاب، وأخذوا علي عدم أخذ كتبهم الكثيرة حول الموضوع بالاعتبار. كما أعطوني مجموعة من كتبهم التي يدعون فيها إلى الخلافة ومحاربة الديموقراطية. وهي:

١- نظام الحكم في الإسلام، للشيخ تقي الدين النبهاني، مؤسس حزب التحرير، وعبد القديم زلوم، الطبعة السادسة، (معتمدة) ٢٠٠٢

٢- الدولة الإسلامية، للنبهاني، دار الأمة بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ الطبعة السابعة (معتمدة) ٢٠٠٢

٣- الشخصية الإسلامية، الجزء الأول والجزء الثاني، دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٣

٤- الخلافة، من منشورات حزب التحرير، ٢٠٠٧

٥- ميثاق الأمة، من منشورات حزب التحرير، الطبعة الرابعة ١٩٩٨

٦- حتمية صراع الحضارات، حزب التحرير، ٢٠٠٢

٧- أجهزة دولة الخلافة في الحكم والإدارة، من منشورات حزب التحرير، الطبعة الأولى ٢٠٠٥

٨- إزالة الأتربة عن الجذور.. ربط الأفكار والأحكام بالعقيدة الإسلامية، من كتب الحزب المعتمدة الأساسية الداخلية.

وبالرغم من أنني كنت قد اطلعت على بعض كتب حزب التحرير سابقا، ونقلت بعض الفقرات منها، إلا أنني استفدت من الحوارات التي أجريتها معهم ومن الكتب التي أعطوني إياها كثيرا، وبعضها من المكتبة الخاصة الداخلية للحزب، في تكوين صورة أدق لفكر حزب التحرير حول مشروعهم للخلافة. وقد وجدت أن الحزب رغم دعوته للخلافة، ينطوي على تطور فكري كبير يختلف عن الصورة السلبية الموروثة عن الفكر السياسي السني، والتي لا يزال يتشبث بها بعض السلفيين، كما وجدت بالطبع بعض المواقف المتشددة التي ترفض التطور الديموقراطي.

وسوف أقدم ملخصا لأهم الأفكار والملاحظات التي وردت في حواراتي مع قادة حزب التحرير (وبالأخص الدكتور محمد جابر ، رئيس الحزب والاخوة عثمان البخش وأحمد القصص) والكتب المنشورة من قبلهم، وأبدأ بالنقاط التي أراها إيجابية، وهي:

١- الخليفة نائب الأمة

وفي هذا يقول الحزب على لسان مؤسسه الشيخ تقي الدين النبهاني:"الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع. ذلك أن الإسلام قد جعل الحكم والسلطان للأمة، تنيب فيه من يقوم به نيابة عنها. وقد أوجب الله عليها تنفيذ أحكام الشرع جميعها. وبما أن الخليفة إنما ينصبه المسلمون، لذلك كان واقعه أنه نائب عن الأمة في الحكم والسلطان، وفي تنفيذ أحكام الشرع، لذلك فانه لا يكون خليفة إلا إذا بايعته الأمة، فبيعتها له بالخلافة جعلته نائبا عنها، وانعقاد الخلافة له بهذه البيعة أعطاه السلطان، وأوجب على الأمة طاعته. ولا يكون من يلي أمر المسلمين خليفة إلا إذا بايعه أهل الحل والعقد في الأمة بيعة انعقاد شرعية، بالرضى والاختيار، وكان جامعا لشروط انعقاد الخلافة".

٢- اشتراط العدالة في انعقاد الخلافة

وفي هذا المجال يقول الحزب:" يشترط أن يكون المرشح للخلافة عدلا، فلا يصح أن يكون فاسقا. والعدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلا".

٣ – عدم اشتراط القرشية

وفي هذا يقول حزب التحرير:" لا يشترط لانعقاد الخلافة أن يكون الخليفة قرشيا. وأما ما روى البخاري عن معاوية أنه قال: سمعت رسول الله يقول:" إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ، ما أقاموا الدين" وما روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله:"لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان" فهذه الأحاديث وغيرها مما صح إسناده للرسول من جعل ولاية الأمر لقريش، فإنها وردت بصيغة الإخبار، ولم يرد ولا حديث واحد بصيغة الأمر، وصيغة الإخبار وإن

كانت تفيد الطلب، ولكنه لا يعتبر طلبا جازما ما لم يقترن بقرينة تدل على التأكيد، ولم يقترن بأية قرينة تدل على التأكيد ولا في رواية صحيحة، فدل على أنه للندب لا للوجوب ، فيكون شرط أفضلية، لا شرط انعقاد... فالحديث ينص على أن الأمر فيهم، وعلى النهي عن معاداتهم. وأيضا فان كلمة "قريش" اسم وليس صفة، ويقال له في اصطلاح علم الأصول: لقب، ومفهوم الاسم أي مفهوم اللقب لا يعمل به مطلقا، لأن الاسم أي اللقب لا مفهوم له، ولذلك فإن النص على قريش لا يعني أن لا يجعل في غير قريش، ولا يعني قوله "ان هذا الأمر في قريش" و "لا يزال هذا الأمر في قريش" أن هذا الأمر لا يصح أن يكون في غير قريش.. فيكون النص عليهم غير مانع من وجود غيرهم في الخلافة".

٤- اشتراط رضا الأمة في انعقاد الخلافة

وفي هذا المجال يقول النبهاني، وحزب التحرير:"الخلافة عقد مراضاة واختيار، لأنها بيعة بالطاعة لمن له حق الطاعة من ولاية الأمر، فلا بد فيها من رضا من يبايع ليتولاها، ورضا المبايعين له .. وكذلك لا يجوز أخذ البيعة من الناس بالإجبار والإكراه، لأنه حينئذ لا يصح اعتبار العقد فيها صحيحا لمنافاة الإجبار لها، لأنها عقد مراضاة واختيار، لا يدخله إكراه ولا إجبار، كأي عقد من العقود... ومن هنا يتبين أنه لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون". ويؤكد"أن الخلافة عقد مراضاة واختيار، فلا يجبر أحد على قبولها، ولا يجبر أحد على اختيار من يتولاها" ويقول:" لا يكون أحد خليفة إلا إذا ولاه المسلمون، ولا يملك أحد صلاحيات الخلافة إلا إذا تم عقدها له على الوجه الشرعي كأي عقد من العقود في الإسلام".

٥- الأمة هي التي تنصب الخليفة

وفي هذا يقول الشيخ النبهاني:"ان الشارع قد جعل السلطان للأمة، وجعل نصب الخليفة للمسلمين عامة، ولم يجعله لفئة دون فئة، ولا لجماعة دون جماعة، فالبيعة فرض على المسلمين عامة: "من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية".. ولذلك ليس أهل الحل والعقد هم أصحاب الحق في نصب الخليفة دون باقي المسلمين، وكذلك ليس أصحاب الحق أشخاصا معينين، وإنما هذا الحق لجميع المسلمين دون استثناء أحد، حتى الفجار والمنافقين، ما داموا مسلمين بالغين، لأن النصوص جاءت عامة، ولم يرد ما يخصصها". ويضيف:"ان اجتمع عدة ممن توفرت فيهم صفات الخليفة فالخليفة من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغ". ويقول:"يجب أن يمكن جميع المسلمين من مباشرة حقهم في نصب الخليفة، بغض النظر عما إذا استعملوا هذا الحق، أم لم يستعملوه، أي يجب أن يكون في قدرة كل مسلم التمكن من القيام بنصب الخليفة، بتمكينه من ذلك تمكينا تاما... لأن الفرض الذي فرضه الله هو أن يجري نصب الخليفة من المسلمين برضاهم، لا أن يجريه جميع المسلمين... ولا يشترط عدد

معين فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شيء يدل على رضاهم ، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعا، ويكون هو الخليفة شرعا، ولو قام بنصبه خمسة أشخاص، إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة، ويتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة إلى الطاعة... أما إذا لم يتحقق رضا جميع المسلمين، فإنه لا يتم نصب الخليفة إلا إذا قام بنصبه جماعة يتحقق في نصبهم له رضا جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم، مهما كان عدد هذه الجماعة... وعلى ذلك فليس بيعة أهل الحل والعقد هي التي يجري فيها نصب الخليفة، وليس وجود بيعتهم شرطا لجعل نصب الخليفة نصبا شرعيا، بل بيعة أهل الحل والعقد أمارة من الإمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة، لأن أهل الحل والعقد كانوا يعتبرون الممثلين للمسلمين، وكل أمارة تدل على تحقق رضا المسلمين ببيعة خليفة، يتم بها نصب الخليفة، ويكون نصبه بها نصبا شرعيا. وعلى ذلك فالحكم الشرعي هو أن يقوم بنصب الخليفة جمع يتحقق في نصبهم له رضا المسلمين، بأي أمارة من إمارات التحقق، سواء أكان ذلك بكون المبايعين أكثر أهل الحل والعقد، أم بكونهم أكثر الممثلين للمسلمين، أم كان بسكوت المسلمين عن بيعتهم له، أم بمسارعتهم بالطاعة بناء على هذه البيعة... وليس من الحكم الشرعي كونهم أهل الحل والعقد، ولا كونهم خمسة أو خمسمائة أو أكثر أو أقل، أو كونهم من أهل العاصمة، أو أهل الأقاليم، بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا من قبل جمهرة المسلمين، بأية أمارة من الإمارات، مع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكينا تاما".

٦- رفض الاستخلاف والعهد

وفي هذا المجال يقول الشيخ النبهاني وحزب التحرير في عدد من كتبه:"لا تنعقد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهد لأنها عقد بين المسلمين والخليفة، فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين، وقبول من الشخص الذي بايعوه. والاستخلاف أو العهد لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك، فلا تنعقد به خلافة. وعلى ذلك فاستخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة، لأنه لا يملك حق عقدها، ولأن الخلافة للمسلمين لا للخليفة. فالمسلمون يعقدونها لمن يشاءون، فاستخلاف الخليفة غيره، أي عهده بالخلافة لغيره، لا يصح، لأنه إعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعا.. وعقده فضولي لا يصح.. وأما ما روي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا، ولم ينكروا ذلك، فكان سكوتهم إجماعا، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف، وذلك لأن أبا بكر لم يستخلف خليفة، وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم، فرشح عليا وعمر. ان المسلمين خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثريتهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء الناس وبايعوا عمر، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر، أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تنعقد الخلافة له، لا

بترشيح أبي بكر ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه، وقبل الخلافة". ويضيف:" إن نظام ولاية العهد يعتبر منكرا في النظام الإسلامي، ومخالفا له كل المخالفة، وذلك لأن السلطان هو للأمة وليس للخليفة. وإذا كان الخليفة إنما ينوب عن الأمة في السلطان مع بقائه لها، فكيف يجوز له أن يمنحه لغيره؟ وما فعله أبو بكر لعمر، لم يكن ولاية عهد، بل كان انتخابا من الأمة في حياة الخليفة، ثم حصلت له البيعة بعد موته. .. بخلاف ما فعله معاوية من تولية ابنه يزيد، فإنه يخالف نظام الإسلام".

ويقول:" من الجدير ذكره أن العهد بالخلافة للابن لم يكن هو الذي يجعل الابن خليفة بعد أبيه، بل انه كان ينصب ببيعة جديدة تؤخذ من الناس، انعقادا وطاعة، بعد وفاة الخليفة السابق. غير أنه كان يساء تطبيق البيعة أحيانا فبدل أخذها بالرضا والاختيار، تؤخذ بالإكراه، إلا أن البيعة في جميع الأحوال كانت هي الطريقة لنصب الخليفة طيلة عصور الدولة الإسلامية، فتنعقد الخلافة له بالبيعة وليس بالوراثة أو ولاية العهد".

ويشرح ذلك مفصلا في موضع آخر، فيقول:" أبو بكر استشار المسلمين في بيعة عمر بعد أن ثقل المرض على أبي بكر، وظن أنه ميت، جمع الناس فقال:"إنه قد نزل بي ما قد ترون، ولا أظنني إلا ميتا لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي، وحل عنكم عقدتي، ورد عليكم أمركم، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم في حياة مني كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي" غير أن الناس لم يتفقوا على من يخلف أبا بكر، فرجعوا إليه فقالوا: رأينا يا خليفة رسول الله رأيك، قال: فلعلكم تختلفون، قالوا: لا، قال فعليكم عهد الله على الرضا؟ قالوا: نعم، قال: أمهلوني حتى أنظر لله ولدينه ولعباده.
وعاود أبو بكر استشارة كبار الصحابة، وكانت استشارته لهم سرية.. وبعد ان استقر رأيه على عمر، استشار الناس استشارة علنية،إذ أشرف على الناس من بيته، وخاطبهم قائلا: أترضون بمن استخلف عليكم؟ فإني والله ما ألوت من جهد الرأي، ولا وليت ذا قرابة، فقالوا : نعم، فتابع قائلا: واني قد استعملت عليكم عمر بن الخطاب، فاسمعوا له وأطيعوا، فأجاب الناس: سمعنا وأطعنا...وأقبل الناس على بيعة عمر إقبالا تاما.. فكانت بيعة عمر بن الخطاب في المسجد من المسلمين هي البيعة التي انعقدت له بها الخلفة، وبها وجبت له الطاعة عليهم. وأما عهد أبي بكر إليه فلم يعد كونه ترشيحا له بالخلافة، وحصرا للترشيح لها فيه، ولم تنعقد له به خلافة، ولم تجب له به طاعة".

٧- رفض الانقلاب العسكري

ونتيجة لإيمان حزب التحرير بأن السلطان للأمة وضرورة انتخاب الإمام طوعا بإرادتها، فقد رفض الاعتراف بشرعية حكومة المتسلط، أو القادم عبر الانقلابات العسكرية، وقال:"إذا قام متسلط واستولى على الحكم بالقوة فإنه لا يصبح بذلك خليفة، ولو أعلن نفسه خليفة للمسلمين، لأنه لم تنعقد له خلافة من قبل المسلمين، ولو أخذ البيعة على الناس بالإكراه والإجبار لا يصبح خليفة ولو بويع، لأن البيعة والإجبار لا تعتبر ولا تنعقد بها الخلافة، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يتم بالإكراه والإجبار، فلا تنعقد إلا بالبيعة عن رضا واختيار، إلا ان هذا المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين

في بيعته، وأن إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بذلك ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فانه يصبح خليفة منذ اللحظة التي بويع فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداء بالتسلط والقوة، فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضا واختيار، سواء كان من حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أو لم يكن".

ويضيف:"إذا لم يكن للمسلمين دولة خلافة ولا خليفة، وتطبق عليهم أنظمة الكفر وأحكامه – كما هو الحال اليوم– فقام المسلمون، أو جماعة منهم، أو أصحاب القوة والمنعة فيهم، في قطر أو أكثر من أقطار المسلمين، فاستولوا على السلطة في ذلك القطر، وأزالوا الحاكم الذي يحكمهم بأنظمة الكفر وأحكامه، بغية استئناف الحياة الإسلامية، والعودة إلى الحكم بما أنزل الله، فيجوز لمن قاموا بالاستيلاء على السلطة أن يرشحوا شخصا من المسلمين المؤهلين ليتولى الحكم والسلطان، والجامعين لشروط انعقاد الخلافة، وأن يجمعوا أهل الحل والعقد في ذلك القطر أو أكثرهم، وأن يطلبوا منهم أن يبايعوا هذا الشخص الذي رشحوه ليكون خليفة، فيقوم أهل الحل والعقد بمبايعته بالرضا والاختيار، على كتاب الله وسنة رسوله، فتنعقد له الخلافة بهذه البيعة، ثم يبايعه المسلمون في ذلك القطر مبايعة عامة، مبايعة طاعة ورضا، ومن ثم يباشر فورا بوضع الإسلام كاملا موضع التطبيق والتنفيذ، دون تأخير. وبذلك تعود دولة الخلافة إلى الحياة، ويعود تطبيق أحكام الإسلام وأنظمته إلى الوجود، وتتحول الدار في ذلك القطر إلى دار الإسلام".

وقد رفض الحزب بشدة الاستيلاء على السلطة بالقوة، وسمى ذلك اغتصابا، وقال:" ان عقد الخلافة عقد مراضاة واختيار كسائر العقود لا يتم الا بين عاقدين أحدهما: الأمة، والثاني: الحاكم أو الخليفة، فهو عقد حكم، فإذا فقد فيه أحد العاقدين بطل العقد كليا، فكان كأي عقد من العقود الباطلة، ويعتبر الحاكم حينئذ مغتصبا للحكم، كأي مغتصب، ويطبق في حقه حكم الغاصب".

وتساءل حزب التحرير عن الموقف من الغاصب المتسلط من غير بيعة من المسلمين ولا اختيار منهم وحكم بالاسلام، فهل يجب الخروج عليه؟ ثم نقل آراء بعض العلماء الذين أوصوا بالصبر وطاعة الحاكم الظالم.[1] ولكنه أخذ عليهم الجمع في البحث بين عدة مسائل، كالبحث في الحاكم الظالم وفي أئمة

[1] – نقل ابن التين عن الداودي قال:" الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالصبر". وقال في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وان طاعته خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء، ولم يستثنوا من ذلك الا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها كما في الحديث". وقال الشوكاني:" وقد **استدل القائلون بوجوب الخروج على الظلمة ومنابذتهم بالسيف ومكافحتهم بالقتال بعمومات من الكتاب والسنة** في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك ولا ريب أن الأحاديث التي ذكرها المصنف في هذا الباب، وذكرناها أخص من تلك العمومات مطلقا، وهي متواترة المعنى، كما يعرف ذلك من له أنسة بعلم السنة".

الجور وفي السلطان المتغلب، على اعتبار أن كل ذلك مسألة واحدة هي منازعة السلطان، وقالوا بوجوب طاعتهم وعدم الخروج عليهم، واستدلوا بالأحاديث الواردة في طاعة الحاكم ولو ظلم مثل حديث حذيفة "تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" (مسلم) في مقابل من استدل بعمومات من الكتاب والسنة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، **فقالوا هذه الأحاديث أخص من تلك العمومات مطلقا، أي أنها خصصت العام فتصرف لغير الحاكم ، ويستثنى منها الحاكم**". وقالوا:" إن **السلطان مستثنى من حكم الغاصب، لأن أدلة حكم الغاصب عامة، وجاءت أدلة طاعة الحاكم خاصة، فهي مخصصة لذلك العموم، أي مستثناة من ذلك العموم فلا يطبق حكم الغاصب في حق السلطان،** بدليل أن الرسول (ص) يقول في حديث حذيفة بن اليمان "يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس. قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". (مسلم) **فهذا مخصص لعموم أدلة الغصب بل لعموم أدلة كل الأحكام، يستثنى منها الحاكم،** فلا يخرج عليه لاغتصاب السلطة، فلا يطبق في حقه حكم الغاصب. بدليل ما نقله الشوكاني ، قال:" وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو حريمه أو نفسه فله المقاتلة، وليس عليه عقل، ولا دية، ولا كفارة، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل، **إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه**". انتهى. فهذا يدل على أنهم يستثنون الحاكم حتى لو كانت المسألة من باب الغصب.

ورغم اعتراف حزب التحرير بتلك الأحاديث، وإيمانه بتخصيصها للعموم الوارد في الكتاب والسنة، إلا أنه فرق بين ارتكاب الحاكم للظلم في أثناء حكمه، وبين اغتصاب السلطة من البداية، وقال:"إن **الأدلة الخاصة التي تستثني الحاكم انما هي في حق الحاكم، إذا كان حاكما، ولكن مغتصب السلطة حين ارتكب جريمته لم يكن حاكما، بل كان شخصا عاديا من الناس، فاغتصبها وهو ليس بحاكم، وبعد اغتصابها صار حاكما، فلا تنطبق عليه الأحاديث،** لأن الجريمة قد ارتكبت من قبله وهو ليس بحاكم، ولذلك لا تنطبق عليه أحاديث الأمر بالصبر على أئمة الجور، وينطبق عليه حكم

وقال النووي في شرح حديث عبادة على عبارة "إلا أن تروا كفرا صراحا": المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث : لا تنازعوا ولاة الأمر في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام، فإذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم، وقولوا بالحق حيثما كنتم". وقال في الفتح تعقيبا على كلام النووي:" وقال غيره إن كانت المنازعة في الولاية فلا ينازعه بما يقدح في الولاية إلا إذا ارتكب الكفر، وحمل رواية المعصية على ما إذا كانت المنازعة فيما عدا الولاية، فإذا لم يقدح في الولاية نازعه في المعصية، بأن ينكر عليه برفق ويتوصل الى تثبيت الحق له بغير عنف، ومحل ذلك إذا كان قادرا".

الغاصب، ولا يدخل في الاستثناء. ولهذا فانه يطبق في حقه مغتصب السلطة من الأمة بالقوة حكم الغاصب، ولا كلام".

وتمسك حزب التحرير بوجوب رد الغاصب ما غصبه لصاحبه وتغليظ العقوبة عليه، وبجواز مقاتلته لرده عن أخذ المغصوب، ولاسترجاعه منه قتالا بالسيف، ولو أدى لقتله. واستدل على ذلك بما روي عن السائب بن يزيد ، عن أبيه، قال قال رسول الله (ص):" لا يأخذن أحدكم متاع صاحبه جادا ولا لاعبا، وإذا وجد أحدكم عصا صاحبه فليرددها عليه" (أحمد) وعن الحسن عن سمرة عن النبي (ص) قال: على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (ابن ماجة) وأما الدليل على مقاتلة الغاصب بالسيف لمنعه من الغصب ولاسترداد المغصوب ما رواه مسلم وأحمد عن أبي هريرة قال: جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال فلا تعطه مالك؟ قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار" (مسلم) وفي رواية:" يا رسول الله أرأيت إن عدي على مالي، قال: فانشد بالله، قال فإن أبوا علي، قال: فانشد بالله، قال: فإن أبوا علي؟ قال: فانشد بالله. قال فإن أبوا علي، قال: فقاتل، فان قتلت ففي الجنة، وان قتلت ففي النار" (النسائي) ففي هذا الحديث طلب جازم بمقاتلة الغاصب، أي غاصب، بدلالة قوله (ص) فإن قتلت ففي الجنة، وإن قتلت ففي النار، وهي وإن صرفت عن الوجوب بمقاتلة غاصب المال لوجود قرينة مانعة من الوجوب، وهي أن لمالك المال أن يسامح الغاصب بماله، إلا انها باقية على الوجوب بمقاتلة غاصب السلطة بقرينة مقاتلة الصحابة ليزيد".

وقال:"هذا هو حكم الغاصب، وهذه أدلته وهذا هو حكم من يأخذ السلطة بالقوة من غير أن تعطيه إياها الأمة، فكل من يقدم على اغتصاب السلطة وأخذها بالقوة من غير ان تعطيه إياها الأمة، وهو السلطان المتغلب، إذا لم تبايعه بالرضا والاختيار فحكمه أن يقاتل بالسيف، حتى يمنع من اغتصاب السلطة، وحتى تسترد منه وتعاد للأمة".

واستشهد بموقف الصحابة من جريمة اغتصاب السلطة لأول مرة في الاسلام، تلك الجريمة التي ارتكبها معاوية لابنه يزيد، وارتكبها يزيد حين تسلم الحكم بالفعل.. وأخذ السلطة والبيعة بالقوة. وذلك حين ثار كبار الصحابة على السلطان المتغلب ، ولم يسكتوا عليه ، بل نازعوه وقاوموه وخلعوه كما فعل عبد الله بن الزبير والحسين بن علي وأهل المدينة الذين لم يكتفوا بالانكار والامتناع عن البيعة ، كما حصل منهم تجاه معاوية، بل شهروا بوجهه السيف وأعلنوا عليه القتال.

ولفت الحزب هنا إلى موقف الصحابة من معاوية، حيث لم يقاتلوه على اغتصاب السلطة بل اكتفوا بالانكار والمقاومة، لأن معاوية كان حاكما وتولى أخذ البيعة ليزيد وهو حاكم، أي ارتكب هذا العمل وهو حاكم، **والحاكم مستثنى من عموم أدلة الغصب بالأحاديث الواردة في طاعته،** مثل حديث حذيفة "تسمع وتطيع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع" **والحاكم لا يحل قتاله مهما عمل،** إلا في حالة واحدة، إذا أظهر الكفر البواح، **لأن هذه الحالة**

جاء بها النص، وما عداها لا يجوز، لأحاديث الطاعة والصبر على جور الأئمة، ولذلك لم يقاتله الصحابة واكتفوا بالانكار بالقول. **أما لو ارتكب هذه الفعلة النكراء ولم يكن حاكما فانه يقاتل بالسيف أي السلاح.**

٨- انتخاب مجلس الشورى

وهو صيغة متطورة عن (أهل الحل والعقد) يرى حزب التحرير أنهم يجب أن يأتوا عن طريق الانتخاب وليس التعيين ، ويعطيهم دورا أكبر مما كان لهم في التاريخ الإسلامي، أي دورا إلزاميا وليس استشاريا فقط، ولو أن الحزب يفصل في الأمور فيعطي الحق لمجلس الشورى أن يفرض رأيه في بعض الأحيان، ويعطي الخليفة الحق في فرض رأيه في أمور معينة.

وحول انتخاب مجلس الشورى يقول الحزب في الدستور الذي يقترحه للمسلمين:" ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخابا. ولكل من يحمل التابعية إذا كان بالغا عاقلا الحق في أن يكون عضوا في مجلس الأمة، رجلا كان أو امرأة، مسلما كان أو غير مسلم، إلا ان عضوية غير المسلم قاصرة على إظهار الشكوى من ظلم الحكام أو من إساءة تطبيق الإسلام". ويقول في موضع آخر:"ينتخب أعضاء مجلس الأمة انتخابا، ولا يعينون تعيينا، وذلك أنهم وكلاء في الرأي عن الناس، والوكيل إنما يختاره موكله، ولا يفرض الوكيل على الموكل مطلقا، ولان أعضاء مجلس الأمة ممثلون للناس أفرادا وجماعات في الرأي، ومعرفة الممثل في البقعة الواسعة، والقوم غير المعروفين، لا تتأتى إلا لمن يختاره ممثلا له... وعلى ذلك فانه يستنبط من كون أعضاء مجلس الأمة وكلاء في الرأي، ومن كون العلة التي وجد من أجلها مجلس الأمة هي التمثيل للأفراد والجماعات في الرأي والمحاسبة".

وحول إلزامية مجلس الشورى يقول:" الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقا، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون ملزمة عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر. والمسائل التي تكون فيها الشورى ملزمة عند استشارة الخليفة يؤخذ فيها برأي الأكثرية بغض النظر عن كونه صوابا أو خطأ، أما ما عداها مما يدخل تحت الشورى فيتحرى فيها عن الصواب بغض النظر عن الأكثرية أو الأقلية".

ويؤكد:"أن مجلس الأمة يتكون من أشخاص يمثلون المسلمين في الرأي، ليرجع إليهم الخليفة لاستشارتهم في الأمور، وهم ينوبون عن الأمة في محاسبة الحكام... وأن الشورى حق لجميع المسلمين على الخليفة، فلهم عليه أن يرجع إليهم في أمور لاستشارتهم فيها...وكما أن للمسلمين حق الشورى على الخليفة، فانه يجب عليهم محاسبة الحكام على أعمالهم وتصرفاتهم، والله سبحانه وتعالى فرض على المسلمين محاسبة الحكام، وأمرهم أمرا جازما بمحاسبتهم والتغيير عليهم إذا هضموا حقوق الرعية، أو

قصروا بواجباتهم نحوها، أو أهملوا شأنا من شؤونها، أو خالفوا أحكام الإسلام، أو حكموا بغير ما أنزل الله".

وبناء على ذلك يرى حزب التحرير أن مجلس الأمة له الصلاحيات التالية:

أ – استشارة الخليفة له وإشارته على الخليفة في الأعمال والأمور العملية المتعلقة برعاية الشؤون في السياسة الداخلية، مما لا تحتاج إلى بحث فكري عميق، وإنعام نظر

ب- محاسبة الخليفة على جميع الأعمال التي تحصل بالفعل في الدولة...

ج - إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزما، وعلى الخليفة عزلهم في الحال..

د – انتخاب الخليفة، وذلك عبر حصر المرشحين للخلافة من الذين قررت محكمة المظالم توفر شروط الانعقاد فيهم. ويقول في المادة ٣٣ من الدستور:"إن طريقة نصب الخليفة هي:

أ- يجري الأعضاء المسلمون في مجلس الأمة حصر المرشحين لهذا المنصب وتعلن أسماؤهم ثم يطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم.

ب- تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين".

٩ – عزل الخليفة

وذلك فيما إذا تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة، ويرى الحزب أن العزل يتم عبر محكمة المظالم، التي يعطيها وحدها الحق في تقرير ما إذا كانت تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة أم لا، وبالتالي عزله أو إنذاره.

١٠- حرية الأحزاب

ويؤكد حزب التحرير على "حق المسلمين في إقامة أحزاب سياسية لمحاسبة الحكام أو الوصول للحكم عن طريق الأمة على شرط أن يكون أساسها العقيدة الإسلامية، وأن تكون الأحكام التي تتبناها أحكاما شرعية، ولا يحتاج إنشاء الحزب لأي ترخيص".

ويقول:"لما كان الحاكم عرضة لأن تجافيه التقوى، كان لا بد من وسيلة مادية تجبره على التنفيذ، أو تقصيه عن الحكم، وتقيم مكانه الحاكم الذي يطبق الإسلام ويحمل دعوته، وهذه الوسيلة العملية هي الأمة. ولذلك كان من واجب الأمة الإسلامية إذا رأت حاكما جائرا مستحلا لحرم الله، ناكثا لعهد الله، مخالفا لسنة رسول الله، عاملا في عباد الله بالإثم والعدوان أن تغير عليه بالقول أو الفعل أو تغيره.

وتحتاج الأمة إلى تكتل صحيح على أساس الإسلام.

وهذا التكتل هو الحزب المبدئي الذي يقوم على أساس الإسلام.

ومتى ما قام الحزب وقاد الأمة صار هو الرقيب على الدولة، لأنه الأمة أو ممثل الأمة. وهو الذي يقودها ويجعلها تقوم بواجبها، وهو مناقشة الدولة ومحاسبتها، والتغيير عليها بالقول أو الفعل، أو تغييرها إذا خيف على الإسلام منها.
ويتعسر على الأمة أن تناقش أو تحاسب الدولة دون أن يكون لها حزب يتولى مركز قيادة الأمة تجاه الدولة، لوجود صعوبات جمة أمامها، لا يذللها إلا وجود قيادة موحدة تتمثل في تكتل، لا في فرد أو أفراد. ومن هنا كان لزاما أن يقوم في الأمة حزب سياسي مبدئي. وإذن فان الضمانة الحقيقية لتطبيق الإسلام وحمل دعوته وإحسان تطبيقه هي الحزب السياسي الإسلامي".

١١- وحدة الدولة الإسلامية

وفي هذا المجال يقول حزب التحرير:"ان الدولة الإسلامية استمرت في الحكم دولة واحدة ووحدة واحدة، لم تتجزأ ولم تكن دولا، وإنما كانت محاولات للوصل والى الحكم رغبة في تنفيذ فهم معين للإسلام في شؤون الحكم، ثم انتهت وظلت الخلافة واحدة وظلت الدولة الإسلامية وحدة واحدة". ويضيف:" لقد كان تعدد فهم الإسلام وعدم تبني الخليفة أحكاما معينة في نظام الحكم .. أثر في تمكين بعض الحكام من الخلفاء والولاة من توجيه الحكم وجهة تؤثر في وحدة الدولة وفي قوتها، ولكن ذلك لم يؤثر في وجودها، فقد كانت الولاية العامة للولاة وإعطاؤهم صلاحيات واسعة نيابة عن الخليفة سببا في تحرك أحاسيس السيادة فيهم، فصاروا شبه مستقلين في الولاية، واكتفوا ببيعة الخليفة والدعاء له على المنابر وضرب النقد باسمه وما شابه ذلك من الأمور الشكلية. وبقي أمر الحكم في أيديهم مما جعل هذه الولايات شبه دول مستقلة، مثل الحمدانيين والسلجوقيين وغيرهم، إلا ان الولاية العامة لم تؤثر في وحدة الدولة باعتبارها ولاية عامة... ومهما بلغت قوة الوالي لم يكن يجرؤ على عدم الاعتراف بالخليفة، ولم تكن الدولة الإسلامية في يوم من الأيام اتحاد ولايات، حتى في أشد عهود استقلال الولاة، وإنما كانت دولة واحدة لها خليفة واحد، هو وحده صاحب الصلاحية في كل ناحية من نواحي الدولة في المركز ، وفي الولايات، والمدن والقرى والدساكر على السواء".

وأكد الأخ أحمد القصص، المتحدث باسم الحزب في لبنان، في رسالة خاصة تعقيبا على الحوار بأن الحزب لا يعمل على إعادة الخلافة بشكلها الاستبدادي الذي حصل منذ بداية العهد الأموي. وإنما يعمل على إعادة الخلافة كما شرعها الإسلام، وكانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة تطبيقاً عملياً لها والتزمها بعده الخلفاء الراشدون، وهي ليست ظاهرة تاريخية، وإنما هي أحكام شرعية دلت عليها الأدلة الشرعية.

واشار إلى إدراك الحزب لواقع الاستبداد بالسلطة واغتصابها منذ بداية العهد الأموي وإدراك خطورتها الكبيرة، وعرض الحلول والضمانات للحؤول دون عودتها. وقال:"إن خلافنا الأساسي **معك ليس في تفاصيل نظام الحكم، وإن كان هذا الخلاف موجوداً. إنما الخلاف الحقيقي في منهج التفكير**. فبينما يبحث الحزب في الأدلة الشرعية ليأخذ منها الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وسائر أنظمة الحياة والمجتمع والدولة، ترى أنت أن لا وجود لنظام سياسي في الإسلام، وبالتالي تبحث عن ذلك النظام لدى تجارب الأمم الأخرى، ولا سيما لدى الغربيين. وهذا متوقع منك **حين ترى أن لا ثقة بشيء من السنة المنقولة** عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف آخر بيننا وبينك ورد ذكره في الندوة التي عقدناها وإياك في بيروت. وهو الخلاف الأهم. وبالمحصلة فإنك أخي الكريم لا تعرض مشروعاً إسلامياً، وإنما انضممت من حيث لا تدري إلى المسوّقين للحضارة الغربية أو جوانب منها على الأقل. وإنني لا أدري بعد ذلك لم تصرّ على تصدير كتابك بعنوان "نحو خلافة ديمقراطية"! فما دامت الخلافة ظاهرة تاريخية لا نظاماً إسلامياً، فلماذا تضعها عنواناً لكتابك؟!

أخي الكريم، إن اغتصاب السلطة والاستبداد بها كانت من أهم عوامل تراجع الدولة الإسلامية وانحطاط الأمة، وقد لحظها الحزب ضمن إساءات تطبيق الإسلام. إلا أن عوامل الانحطاط في الأمة أوسع بكثير من أن تختصر في هذا الجانب. فالأمم تتخذ هويتها من ثقافتها وأفكارها وأنظمتها التي تطبقها، فإن هي بدلت هذه المكوِّنات فقد بدلت هويتها. وإنك بتلمّسك عوامل النهوض للأمة من الغرب تكون قد طلبت الداء للشفاء عوضاً عن الدواء. فالديمقراطية كانت من مكونات نهوض المجتمع الغربي بوصفه مجتمعاً يقوم على عقيدة فصل الدين عن الحياة، وبالتالي فإن كونها من عوامل نهوض الغرب لا يعني البتة أن تكون من عوامل نهوض الأمة الإسلامية. ذلك أنه لا يمكن أن تتوافق مع العقيدة الإسلامية التي تنبني عليها أفكارها وتنبثق منها أنظمة خاصة بها. فأنت حين تقتبس نظاماً ساهم في نهوض مجتمع ذي هوية معينة، إلى مجتمع يراد تكوينه بهويته الخاصة المختلفة، تكون كمن ينقل دماً من جسد إلى جسد آخر مغاير له في فئة الدم، فيقتله بدل أن يمدّه بالقوة والعافية".

وأضاف:" إن تخصيص السنة للكتاب لا ينطبق عليه مدلول "الهيمنة". إذ التخصيص هو من قبيل التبيين الذي ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله:[وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون] ونحن نوافقك في منع هيمنة السنة على القرآن، ولذلك نرفض نسخ القرآن بالسنة. إن وجوب طاعة الحاكم الظالم لا تعني، فيما نتبناه، أن تشاركه في معصيته، أو أن تنفذ المعصية التي أمر بها. وإنما يعني أن تبقى مطيعاً له في سائر أوامره الموافقة للشرع. كما أن طاعته لا تعني السكوت عن محاسبته وأمره ونهيه، وإنما يبقى ذلك واجباً، وقد سماه الرسول صلى الله عليه وسلم جهاداً وصف قتيله بسيد الشهداء. وبالتالي فإن ذلك لا يتعارض مع أمر الله تعالى بالعدل. قد ورد في كتبنا أن لكل فرد من أفراد الرعية التظلم لدى محكمة المظالم على الخليفة إن رأى منه ظلماً،

وفي هـــذه الحـــال فـــإن الخليفـــة لا ســلطان لـــه علـــى محكمـــة المظـــالم.

وقد ورد أيضاً أن الحاكم إن بلغ في ظلمه حد الفسق، فإن محكمة المظالم التي لا سلطان له عليها في هـــذه الحـــال أيضـــاً، تحكـــم بعزلـــه.

إن القول بعدم طاعة الحاكم الظالم مطلقاً، يؤدي إلى استمرار الفوضى والتمرد في الدولة الإسلامية، لأن تحديد الظلم ليس أمراً ميسوراً لكل الناس، وليس محل اتفاق بين جميعهم. وإن أخذنا بعين الاعتبار أن الحكام هم من البشر غير المعصومين، فإنه يتوقع بين آونة وأخرى أن يقع منهم خطأ أو ظلم. وتخيل الواقع لو أننا أتحنا لكل فرد من الرعية إعلان التمرد والعصيان عند أول خطأ أو ظلم. وما أعرفه أنك من الذين رفضوا "نظرية" وجوب أن يكون الحاكم "معصوماً". وللمناسبة، فإنه حتى الأنظمة الديمقراطية التي تردد ذكرها في كتاباتك، لا تعطي الناس الحق بأن يخالفوا القوانين والمراسيم والقرارات الرسمية أو الحق بالتمرد والخروج بالسلاح على الحاكم، إن هو خالف القوانين أو ارتكب ظلماً".

وتقبل تحياتي
أخوك أحمد القصص

وفي مقابل هذه النقاط الإيجابية ، وجدت نقاطا أخرى يصر عليها حزب التحرير، وأرى أنها تشكل نقاط ضعف سلبية ، وهي:

١- تحليل عوامل انهيار الدولة الإسلامية
٢- دعوى استمرار الخلافة عبر التاريخ
٣- تضخيم دور الخليفة مقابل الأمة، والتركيز المبالغ فيه على مسألة الخلافة
٤- التشبث بالفكر الاستبدادي القديم
٥- رفض التطور الديموقراطي واعتباره شركا وكفرا
٦- التناقض في الالتزام بشروط البيعة
٧- الدعوة للخنوع للحاكم الفاسق الظالم،
٨- تمسكه بأصول المذهب السني القاضية بهيمنة الحديث على القرآن الكريم
٩- الإيمان بالتوسع الجغرافي بالقوة

تحليل عوامل انهيار الدولة الإسلامية

حيث يقوم حزب التحرير بتحليل عوامل انهيار الدولة الإسلامية، وإعادتها إلى أسباب ثقافية أكثر من عودتها لأسباب سياسية، ويهمل دور الاستبداد في إضعاف الدولة الإسلامية، منذ عهد الخلفاء الراشدين الذين سقطوا في الفتنة الكبرى، فيقول:"استمر الإبداع والاجتهاد والاستنباط حتى القرن الخامس الهجري، الحادي عشر الميلادي، فأخذ الإبداع يضعف والاجتهاد يقل، فأدى ذلك إلى ضعف كيان الدولة، ثم كانت الحروب الصليبية فشغل المسلمون بها إلى ان انتهت بانتصار المسلمين، فجاء المماليك وحكموا وهم لا يقدرون الاجتهاد، ولا يعنون بالأفكار، فزاد الضعف الفكري واستتبعه الضعف السياسي. وزاد الطين بلة غزو التتار وطرحهم كتب الإسلام في دجلة وقضاؤهم على ثروة فكرية هائلة، فكان هذا الضعف الفكري الذي أوقف الاجتهاد، واقتصر بحث المسائل المستجدة على إصدار الفتاوى وتأويل النصوص، فهبط المستوى الفكري في الدولة، وأدى إلى هبوط المستوى السياسية، ثم جاء العثمانيون وتسلموا الحكم في الدولة الإسلامية وشغلوا بالقوة العسكرية وبالفتوحات... ولكن المستوى الفكري لم يرتفع".

ويضيف:" أدرك أعداء الإسلام أنهم لن يستطيعوا إضعاف الدولة ما دام الإسلام قويا في نفوس المسلمين قويا في فهمه قويا في تطبيقه، فعمدوا إلى إيجاد الوسائل التي تضعف فهم المسلمين له وتضعف تطبيقهم لأحكامه. أما الوسائل التي استعملوها لإضعاف فهمه فكثيرة، منا ما يتعلق بنصوصه ومنها ما يتعلق باللغة التي يؤدي بها، ومنها ما يتعلق بانطباقه على واقع الحياة، فقد عدموا إلى الأحاديث النبوية يدسون فيها أحاديث مكذوبة لم يقلها الرسول (ص) ولكنهم زوروها وضمنوها معاني غير إسلامية ومفاهيم تناقض الإسلام حتى يأخذها المسلمون ويعملوا فيها فيبعدوا عن الإسلام، وبالفعل كذبوا على الرسول (ص) أحاديث كثيرة دسوها بين الأحاديث وأشاعوها بين الناس، غير أن المسلمين فطنوا لهؤلاء الزنادقة وقضوا على مؤامراتهم فهب العلماء يجمعون الحديث ويضعون تاريخ رواته وأوصافهم ويبينون الحديث الصحيح من الضعيف من المكذوب...حتى أصبح بإمكان المسلم إذا تتبع الحديث أن يعرف صحته من ضعفه من كذبه ، بمعرفة سنده ومتنه". ويشير إلى تدهور اللغة العربية وكيف " أدى إلى وقف الاجتهاد وصار لا يمكن استنباط الأحكام لمن لا يعرف هذه اللغة، فانفصلت اللغة العربية عن الإسلام، واضطرب على الدولة فهم الأحكام، وبالطبع اضطرب عليها تطبيقه، فكان لذلك أثر كبير في الدولة أضعفها وأضعف فهم الحوادث المتجددة، مما جعل المشاكل التي تحدث لا تعالج أو تعالج معالجة غير صحيحة، فجعل هذا أمام الدولة مشاكل تتراكم إلى أن سببت لها الهزال والاضمحلال.

أما بالنسبة لانطباق الإسلام على وقائع الحياة فقد عمدوا في القرون الأولى إلى محاولة التوفيق بين الفلسفة الهندية والإسلام، وفسر الزهد في الدنيا وطلب الآخرة، بالتقشف وتعذيب الجسد، فصرف الكثيرين عن مباهج الحياة وعن خوض غمارها... ثم كان الغزو الثقافي من الغرب لبلاد المسلمين يحمل

حضارة تناقض حضارة الإسلام، ويوهم المسلمين أنه أخذها منهم، ويأتيهم بأنظمة تناقض نظام الإسلام، ويوهم المسلمين أنها تتفق مع أحكام الإسلام، ويعطيهم قوانين تناقض الأحكام الشرعية، ويبين للمسلمين أنها لا تخالف الإسلام، فأثر ذلك في المسلمين تأثيرا كبيرا، أدى إلى أن تتحكم فيهم الحضارة الغربية، فيرون الحياة بأنها المنفعة، وأدى إلى أن يأخذوا ببعض الأنظمة الغربية في الدولة العثمانية، فيؤولوا الربا ويفتحوا المصارف، وأدى إلى أن يأخذوا القوانين الغربية، فيعطلوا الحدود الشرعية ويأخذوا من الغرب قوانين العقوبات، فكان هذا العمل طامة كبرى على الدولة أبعدها عن الحكم بالإسلام، وان كانت قد تذرعت بالفتاوى في جواز هذه الأعمال، فكان بعدها هذا قد أضعف فيها حرارة الإيمان، وبالطبع صارت تسير على غير هدى، فأدى ذلك إلى الضعف والانحلال.

هذا من ناحية الفهم، أما من ناحية التطبيق فقد تظافرت عدة عوامل أدت إلى إساءة التطبيق، منها أن الأحزاب السياسية التي كانت ترى أن رأيها هو الذي يجب أن ينفذ فقد اتخذت الأعمال الحربية طريقة للوصول إلى الحكم لتطبق رأيها، ولم تتخذ الأمة طريقة لذلك، فقام العباسيون واستولوا على فارس والعراق واتخذوها نقطة ارتكاز لينتقلوا منها حتى استولوا على الدولة ليكون الحكم في بني هاشم، ثم كان الفاطميون الذين اتخذوا مصر ، وأقاموا فيها دولة ليتخذوا منها نقطة ارتكاز ينتقلون منها ليستولوا على الدولة الإسلامية ليكون الحكم قائما على الأفكار الإسماعيلية المخالفة للشرع، فأوجدوا في الحالة الأولى صدمة أوقفت الفتوحات عند حد، وشغلت الدولة بالداخل، وأوجدوا في الحالة الثانية صراعا بين دولتين مما جعل المسلمين يعيشون في دولتين في حين أنه لا يجوز أن يكون للمسلمين أكثر من دولة واحدة، فكان لذلك أثر في إضعاف الدولة، وفي وقوفها عن الفتح وعن حمل الدعوة. إلا أن الذي أدى إلى اتخاذ الأحزاب السياسية هذه الطريقة هو ما حصل من الخلفاء الأمويين من اتباع طريقة العهد للخليفة ثم البيعة له، مما لم يجعل الأمل موجودا في انتظار البيعة والاعتماد عليها في الوصول إلى الحكم، فقد عهد معاوية إلى ابنه يزيد وأخذ البيعة له، ثم صار كل خليفة يعهد إلى من بعده، ثم يبايعه الناس، وهذا وجه المسلمين لمبايعة من يعهد إليه بالخلافة، وقلما يبايعون شخصا آخر فحملت هذه الطريقة الأحزاب السياسية لأن تتخذ القوة طريقة للوصول إلى الحكم. ومع أن العهد طريقة اتخذها أبو بكر في عهده إلى عمر، إلا أن إساءة تطبيقها أدى إلى هذه النتائج، فأبو بكر أخذ رأي المسلمين فيمن يكون خليفة بعده، وظهر من المذاكرة أن المرشحين للخلافة محصورون بعلي وعمر، ثم كان العهد لعمر فانتخب، وبعد وفاة أبي بكر حصلت البيعة لعمر، وهذا أمر شرعي، غير أن الخلفاء الذين عهدوا فيما بعد لغيرهم قد أساءوا تطبيق هذه الطريقة، فجعلوا العهد لأبنائهم أو إخوانهم أو من أسرتهم، وجعلوه لأكثر من واحد في بعض الأحيان، فكانت إساءة التطبيق هذه سببا في حرمان المسلمين من بيعة من يريدون، فأدى إلى ضعف الدولة، غير أن هذا لم يؤثر يوم كانت الدولة قوية، ولكنه ظهر أثره فيما بعد حين ضعفت الدولة".

على أن الأمر في الدولة لم يقتصر على أمر بيعة الخليفة، بل تعدى ذلك إلى الولاة، فان سكوت الدولة العباسية على عبد الرحمن الداخل في الأندلس وتركها له يستقل فيها، قطع من الدولة الإسلامية جزءا يدار إدارة منفردة من قبل ولاة أطلقوا على أنفسهم فيما بعد اسم أمير المؤمنين، وانه وان كانت الأندلس لم تنفصل عن جسن الدولة ولم ينفصل المسلمون فيها عن باقي المسلمين، وظلوا جزءا من الأمة الإسلامية ولكنها مع ذلك كانت منفصلة الإدارة، فادى ذلك إلى تسرب الضعف لها مما سهل استيلاء الكفار عليها وأخذهم لها والدولة الإسلامية في عنفوان مجدها وأوج قوتها، ولم تستطع أن تدفع عنها عادية الأعداء للانحلال الذي كان في كيان الأندلس. هذا في المغرب، أما في المشرق فإن إعطاء الولاية العامة للولاة، وجعل الصلاحيات الواسعة لهم حرك فيها أحاسيس السيادة وأطمعهم، فاستقلوا بالإدارة الداخلية، ورضي الخليفة منهم ذلك، واكتفى بالدعوة له على المنابر، وفي صدور براءة التعيين منه، وفي ضرب النقد باسمه، وإرسال الخراج له فكانت الولايات في استقلالها الداخلي تشبه الدويلات، كما كان الحال مع السلجوقيين والحمدانيين وغيرهم، وهذا أيضا كان من أسباب الضعف..

وتتخلص عوامل ضعف الدولة التي سببت ذهابها في عاملين اثنين: ضعف فهم الإسلام، وإساءة تطبيقه، ولذلك فان الذي يعيد دولة الإسلام هو فهم الإسلام فهما صحيحا، والذين يحفظ قوة الدولة هو استمرارها على الفهم الصحيح للإسلام، وإحسانها تطبيقه في الداخل وحمل دعوته إلى الخارج".

ويلاحظ هنا أن حزب التحرير بالرغم من ملامسته لعامل الصراع على السلطة، إلا أنه لم يتحدث بصراحة عن موضوع اغتصاب السلطة بالقوة والمحافظة عليها في العائلة الخاصة، وتوريثها للإخوان والأبناء، وعزى سقوط الدولة الإسلامية إلى سوء فهم الإسلام وعدم تطبيقه بصورة سليمة، بينما كان ينبغي التوقف عند عامل الاستبداد طويلا، وإعادة بقية الظواهر التي اعترت المجتمع الإسلامي إليه، وذلك لأن الانحطاط والتخلف لم يبدأ في جسد الدولة الإسلامية من القرن الخامس، وإنما بدأ في عهد الصحابة الذين انغمسوا في الفتنة، لغياب الدستور الديموقراطي الصحيح لديهم في معالجة الأزمات السياسية مثل الأزمة التي عصفت في عهد عثمان الذي طالبه الصحابة والمسلمون بالاستقالة فرفض مما أدى إلى مقتله، ثم اختلاف الصحابة فيما بينهم حول الخليفة الجديد وكيفية انتخابه.

وبدلا من اعتراف حزب التحرير بالأزمة الدستورية في الفتنة الكبرى، وما تلاها من حروب كحرب الجمل وصفين والنهروان، ومقتل الحسين في كربلاء، وواقعة الحرة، وقصف الكعبة المشرفة بالمنجنيق، وسلسلة الحروب الدموية والثورات التي تفجرت في العهد الأموي والعباسي، فان حزب التحرير يقفز إلى القرن الخامس الهجري ليتحدث عن الضعف الفكري، فيقول:"لقد بدأ الضعف الفكري في الدولة الإسلامية منذ القرن الخامس الهجري حين قام بعض العلماء ينادون بسد باب الاجتهاد، وكان ذلك نذير ضعف الدولة، ومع أنه وجد بعد ذلك مجتهدون، غير أن الضعف الفكري أخذ يستفحل، فأثر ذلك في كيان الدولة، حتى تسرب التفكك إليه، واستولى عليه الوهن".

ثم ينتقل إلى تحليل النهضة الأوربية في القرون الأخيرة، فيعترف بدور العامل الديموقراطي الذي ساهم في استقرار الدول الأوربية ووفر مناخا خصبا لتقدم العلوم وحركة المال، فيقول:"بدأت اليقظة في أوربا، وبدأت تظهر نتائجها وبدأت تظهر على المسلمين نتائج الجمود الفكري وسوء التطبيق للإسلام، وذلك أن القرن التاسع عشر شاهد انقلابا خطيرا في الأفكار الأوربية على أثر المجهود العظيم الذي بذله الفلاسفة والكتاب والمفكرون، والتغيير الشامل الذي طرأ على الفكر الأوربي لإحياء الشعوب، فنشأت الحركات المتعددة التي كان لها أثر في إحداث آراء جديدة في وجهة النظر في الحياة، وكان من أهم ما وقع تعديل الأنظمة السياسية والتشريعية وجميع أنظمة الحياة، فقد زال شبح الملكية المستبدة تدريجيا في أوربا، وحلت محلها أنظمة حكومية جديدة قائمة على الحكم النيابي وسيادة الأمة، فكان لهذا أثر كبير في توجيه النهضة الأوربية، كما كان الانقلاب الصناعي الذي ظهر في هذا القرن في أوربا الأثر الفعال. كما ظهرت الاختراعات المتعددة. فكان لذلك في مجموعه الأثر الفعال في تقوية أوربا وفي تقدمها الفكري والمادي، وكان من جراء هذه القوى المادية والتقدم العلمي أن رجحت كفة العالم الأوربي على العالم الإسلامي في الموقف الدولي رجحانا عظيما".

ويضيف:"وكان سبب هذا الانقلاب السياسي في حالة أوربا محاولة المفكرين فيها الوصول إلى نظام للحياة. وقد كان اتخاذهم وجهة نظر معينة في الحياة واعتناقهم عقيدة معينة، وبناء النظام على أساسها، هو الذي قلب مفاهيم الأشياء عندهم وقلب مراتب القيم لديهم، مما أدى إلى الانقلاب العام في الحياة، ومما ساعد على وجود الانقلاب الصناعي العظيم. بخلاف الحال في العالم الإسلامي أو في الدولة العثمانية التي كانت تتزعمه، فإنها بدل أن تنظر لأوضاعها النظرة الصحيحة... أصبتها حيرة وقلق ووقفت جامدة..لأن الأفكار الإسلامية لم تكن واضحة لديها، فلم تكن لها مفاهيم محددة، وعدم تمييزهم بين العلم والصناعات والاختراعات مما يحثهم الإسلام على أخذها، وبين الفلسفة والحضارة والفكر مما يمنعهم الإسلام من أخذها". ويضرب لذلك مثلا، فيقول:"حين ظهرت المطابع وعزمت الدولة على طبع القرآن الكريم حرم الفقهاء حينئذ طبعه، وصاروا يفتون بتحريم كل جديد، وتكفير كل من يتعلم العلوم الطبيعية واتهام كل مفكر بالزندقة والإلحاد".

ورغم أن حزب التحرير يقول:" إن جمهرة الناس كانت تحمل فكرة محاولة التوفيق بين الإسلام والثقافة والعلوم والحضارة والمدنية التي يحملها الغرب". إلا أنه يدين تلك المحاولة ويعزوها إلى الاستعمار، ويقول:" إن الغرب نجح في نشر هذه الفكرة حتى سادت وحملتها جمهرة الناس ولا سيما المتعلمين، وكثير منهم من الفقهاء والعلماء، وكانوا يسمونهم علماء عصريين، وأطلق عليهم أنهم مصلحون، ونظرا للتناقض الحقيقي بين الحضارة الغربية والحضارة الإسلامية وللتباين الواضح بين الثقافة الغربية وما تتضمنه من معان تتعلق بوجهة النظر في الحياة، وبين الثقافة الإسلامية وما تتضمنه من معان تتعلق بطريقة الحياة، نظرا لهذا التناقض لم يمكن التوفيق بين ما في الإسلام وما في الأفكار الغربية، فأدى ذلك إلى بعد هؤلاء عن

الإسلام، وقربهم من الأفكار الغربية بشكل مشوش، فعجزوا عن فهم أفكار الغرب وابتعدوا عن الإسلام".

ومن الواضح أن حزب التحرير يقصد الديموقراطية التي حاول بعض الإصلاحيين تطبيقها في الدولة العثمانية ففشلوا، وربما يعزو إليها سبب انهيار الدولة العثمانية، دون أن يتحدث عن الاستبداد الذي كان يضرب بأطنابه في ربوع الدولة، والذي أدى إلى ضعفها وتمزقها وانهيارها فيما بعد.

وعندما يعجز حزب التحرير عن ملاحظة دور الاستبداد في ضعف وانهيار الدول الإسلامية عبر التاريخ، ويركز على العامل الفكري والثقافي، فانه سوف يعجز بالطبع عن تقديم الحلول الناجعة للأزمة الكبرى التي يعيشها المسلمون اليوم، وبدلا من التفكير بالديموقراطية كحل لبناء الدولة الإسلامية والقضاء على أزمة الصراع السياسي المسلح المزمنة، فان حزب التحرير سوف يقدم الداء كدواء للشفاء من مرض التخلف والانحطاط، ويقترح العودة لنظام الخلافة الاستبدادي الذي نشأ في التاريخ على أساس أنه يمثل الصورة الحقيقية للنظام السياسي في الإسلام، أو خشبة الخلاص التي لا يمكن النجاة والنهوض بدونها في المستقبل.

نظام الخلافة

يقول حزب التحرير:"ان شكل الحكم في الإسلام شكل فريد متميز يختلف عن جميع أنظمة الحكم الموجودة في العالم، فلا يسمح بمفهوم (الديموقراطية) أن يُتبنى في الدولة، لأنه غير منبثق عن العقيدة الإسلامية، فضلا عن مخالفته للمفاهيم المنبثقة عنها". ويضيف:"شكل الحكم في الإسلام ليس ملكيا ... وكذلك ليس هو نظاما جمهوريا. فالنظام الجمهوري يقوم في أساسه على النظام الديموقراطي، الذي تكون السيادة فيه للشعب، فالشعب فيه هو الذي يملك حق الحكم وحق التشريع فيملك حق الإتيان بالحاكم، وحق عزله، ويملك حق تشريع الدستور والقوانين، وحق إلغائهما وتبديلهما وتعديلهما. بينما يقوم نظام الحكم الإسلامي في أساسه على العقيدة الإسلامية، وعلى الأحكام الشرعية. والسيادة فيه للشرع لا للأمة، ولا تملك الأمة فيه ولا الخليفة حق التشريع، فالمشرع هو الله سبحانه، وإنما يملك الخليفة أن يتبنى أحكاما للدستور والقانون من كتاب الله وسنة رسوله. كما لا تملك الأمة فيه حق عزل الخليفة، والذي يعزله هو الشرع، لكن الأمة تملك حق تنصيبه، لأن الإسلام قد جعل السلطان والحكم لها، فتنيب عنها من تختاره وتبايعه".

ويشرح حزب التحرير مفهومه لنظام الخلافة الفريد بالقول:" إن نظام الخلافة لا يوجد فيه وزراء، ولا مجلس وزراء مع الخليفة بالمعنى (الديموقراطي) لهم اختصاصات وصلاحيات، وإنما فيه معاونون وهم وزراء يعينهم الخليفة ليعاونوه في تحمل أعباء الخلافة، والقيام بمسئولياتها. وهم وزراء تفويض ووزراء تنفيذ، وحين

يترأسهم الخليفة يترأسهم بوصفه رئيسا للدولة، لا بوصفه رئيسا للوزراء، أو رئيسا للهيئة التنفيذية، لأنه لا يوجد معه مجلس للوزراء له صلاحيات، فالصلاحيات كلها للخليفة، والمعاونون إنما هم معاونون له في تنفيذ صلاحياته. هذا فضلا عن أن النظام الجمهوري بشكليه الرئاسي والبرلماني يكون فيه رئيس الجمهورية مسئولا أمام الشعب، وأمام ممثليه، ويملك فيه الشعب وممثلوه حق عزله، لأن السيادة فيه للشعب، وهذا بخلاف إمارة المؤمنين، فإن أمير المؤمنين، وإن كان مسؤولا أمام الأمة وأمام ممثليها، ويحاسب من الأمة وممثليها، إلا أن الأمة لا تملك حق عزله، وبالتالي فإن ممثليها لا يملكون حق عزله، ولا يعزل إلا إذا خالف الشرع مخالفة تستوجب عزله، والذي يقرر ذلك إنما هو محكمة المظالم.

والنظام الجمهوري سواء أكان رئاسيا، أم برلمانيا، فإن الرئاسة فيه محددة بزمن معين لا تتعداه. بينما نظام الخلافة لا يحدد فيه للخليفة زمن معين، وإنما تحديده بتنفيذ الشرع، فما دام الخليفة قائما بالشرع مطلقا على الناس في حكمه أحكام الإسلام المأخوذة من كتاب الله وسنة رسوله فإنه يبقى خليفة مهما طالت مدة خلافته..وعلى ذلك فلا يجوز مطلقا أن يقال إن نظام الإسلام نظام جمهوري، أو أن يقال : الجمهورية الإسلامية، لوجود التناقض الكبير بين النظامين في الأساس الذي يقوم عليه كل منهما، ولوجود الخلاف بينهما في الشكل والتفاصيل...والحاصل أن نظام الحكم في الإسلام نظام خلافة".

ويرفض حزب التحرير استعمال حتى كلمة "وزير" بالمعنى الذي يريده الناس اليوم، لأنه اصطلاح غربي، ويراد به عمل حكم معين، وهو لم يعرفه المسلون ويخالف نظام الحكم في الإسلام، لأن المعاون الذي سماه الرسول وزيرا لا يختص بعمل معين، بل هو معاون يفوض إليه الخليفة القيام بجميع الأعمال تفويضا عاما، ولا يصح اختصاصه بعمل معين.

ويقوم حزب التحرير بشرح تصوره لنظام الخلافة، فيقول:"تقوم الدولة على ثمانية أجهزة وهي الخليفة، ومعاون التفويض، ومعاون التنفيذ، وأمير الجهاد، والولاة والقضاة، ومصالح الدولة، ومجلس الأمة، فإذا استكملت الدولة هذه الأجهزة الثمانية استكمل جهازها، وإذا نقص واحد منها نقص جهازها، ولكنها تبقى دولة إسلامية ولا يضرها نقص شيء من الجهاز ما لم يكن الخليفة، لأنه الأساس في الدولة.

أما قواعد الحكم في الدولة الإسلامية فهي أربع قواعد: نصب خليفة واحد، وأن يكون السلطان للأمة، وأن تكون السيادة للشرع، وأن يتولى الخليفة وحده تبني الأحكام الشرعية أي جعلها قوانين، فإذا نقصت قاعدة واحدة من هذه القواعد كان الحكم غير إسلامي، بل لا بد من استكمال هذه القواعد الأربع جميعها. والأساس في الدولة الإسلامية هو الخليفة، وما عداه نائب عنه أو مستشار له، فالدولة الإسلامية هي خليفة يطبق الإسلام، والخلافة أو الإمامة هي استحقاق تصرف عام على المسلمين، و هي ليست من العقائد بل هي من الأحكام الشرعية، إذ هي من الفروع المتعلقة بأفعال العباد".

الصلاحيات المطلقة للخليفة

وبالرغم من تبني حزب التحرير لمقولة نيابة الخليفة عن الأمة في الحكم والسلطان، إلا أنه يعطي الخليفة صلاحيات كبيرة جدا تجعل منه ديكتاتورا باسم الإسلام، حيث يعطيه وحده حق التشريع باسم "حق تبني الخليفة للأحكام" ويقول:"للسلطان أن يحدث من الأقضية بقدر ما يحدث من مشكلات". ويؤكد في مشروع الدستور، المادة ٣:" يتبنى الخليفة أحكاما شرعية معينة يسنها دستورا وقوانين، وإذا تبنى حكما شرعيا في ذلك، صار هذا الحكم وحده هو الحكم الشرعي الواجب العمل به، واصبح حينئذ قانونا نافذا وجبت طاعته على كل فرد من الرعية ظاهرا وباطنا".

كما يعطي حزب التحرير "الخليفة" سلطة الهيمنة على القضاء، فيقول في المادة ٨٠ من الدستور: "لرئيس الدولة أن يعين عددا من قضاة المظالم حسب ما يحتاج رفع المظالم مهما بلغ عددهم". وهو الذي يعين ويزل قاضي القضاة، والقضاة، باستثناء قاضي المظالم فهو يعينه، وأما عزله فعليه قيود.

ويحدد صلاحيات الخليفة التنفيذية بما يلي:

أ – قيادة الجيش، وحق إعلان الحرب، وعقد الصلح والهدنة، وسائر المعاهدات. وتعيين قواد الجيش ورؤساء أركانه وأمراء ألويته، وهم جميعا مسؤولون أمامه، وليسوا مسؤولين أمام مجلس الأمة.

ب – رسم سياسة الدولة الداخلية والخارجية معا، والمسؤولية عنها.

ج– قبول السفراء الأجانب ورفضهم، وتعيين السفراء المسلمين وعزلهم.

د – تعيين وعزل المعاونين (الوزراء) والولاة، وهم جميعا مسؤولون أمامه، كما أنهم مسؤولون أمام مجلس الأمة.

هـ – تعيين وعزل مديري الدوائر.

و – تبنى الأحكام الشرعية التي توضع بموجبها ميزانية الدولة، وتقرير فصول الميزانية، والمبالغ التي تلزم لكل جهة، سواء أكان ذلك متعلقا بالواردات أم النفقات.

ز – الهيمنة على الإعلام ، وفي هذا يقول:" إن الإعلام من الأمور المهمة للدعوة والدولة، فهو ليس مصلحة من مصالح الناس تتبع إدارة مصالح الناس، بل ان موقعها مباشرة مع الخليفة كجهاز مستقل، شأنه شأن أي جهاز آخر من أجهزة الدولة...ان كثيرا من أمور الإعلام مرتبط بالدولة ارتباطا وثيقا، ولا يجوز نشره دون أمر الخليفة. ويتضح ذلك في كل ما يتعلق بالأمور العسكرية، وما يلحق بها كتحركات الجيوش، أو أخبار النصر أو الهزيمة، والصناعات العسكرية، وهذا الضرب من الأخبار يجب ربطه بالإمام مباشرة ليقرر ما يجب كتمانه وما يجب إعلانه".

وذلك بناء على تجربة الخلفاء السابقين، وفتاوى بعض الفقهاء الذين كانوا يركزون جميع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيد الخلفاء، دون أن يكون لذلك أي مستند من القرآن الكريم أو السنة النبوية. ويرفض حزب التحرير أي تطور ديموقراطي في هذا المجال باتجاه تقسيم السلطة، أو الحد من سلطات الخليفة الواسعة.

وإضافة إلى ذلك يرفض الحزب أي تحديد في مدة حكم الخليفة، كما تذهب الأنظمة الديموقراطية، ويقول:"ليس للخليفة مدة محدودة، فما دام الخليفة محافظا على الشرع منفذا لأحكامه، قادرا على القيام بشؤون الدولة، يبقى خليفة ما لم يتغير حاله تغيرا يخرجه عن كونه خليفة، فإذا تغيرت حاله هذا التغير وجب عزله في الحال". ويستند حزب التحرير في ذلك على بعض الأحاديث، فيقول:" إن نص البيعة الواردة في الأحاديث جاء مطلقا، ولم يقيد بمدة معينة، لما روي البخاري عن أنس بن مالك عن النبي (ص) قوله:"اسمعوا وأطيعوا، وان استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة".

غموض وتناقض في أسس البيعة

ويقع حزب التحرير في تناقضات كبيرة وهو يحاول أن يرسم ملامح النظام السياسي "الإسلامي" أي "الخلافة". وذلك لاعتماده على تراث الفقهاء الدستوريين السنة السابقين وتجارب أنظمة الخلافة التاريخية. وبالرغم من تأثره بالفكر الديموقراطي الحديث بقوله بانعقاد البيعة على أساس الأكثرية، إلا أن حزب التحرير يعود فيتخلى عن مبدأ الأكثرية بتبني شرط غامض هو استيفاء شروط الخلافة، التي قد يختلف حولها الناس فيرى فريق منهم تحققها في شخص معين، بينما يرى فريق آخر عدم تحققها في هذا وتحققها في شخص آخر، وهذا ما يسبب التناحر والاختلاف، فيكون اعتماد الأكثرية حلا للخلاف، ولكن حزب التحرير يتردد بين الأمرين ، فيقول:"ان اجتمع عدة ممن توفرت فيهم صفات الخليفة فالخليفة من انعقدت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغ . هذا ان اجتمعوا في الوجود لا في عقد الولاية لكل منهم، أما ان انعقدت الولاية لواحد مستوف شروط الخلافة ثم بايع الأكثر غيره، فالأول هو الخليفة والثاني يجب رده". ولم يوضح حزب التحرير من يحدد استيفاء الأول لشروط الخلافة، ومن لا يحق له تحديد ذلك.

اشتراط العدالة والتخلي عنها

وما يزيد الأمر غموضا هو فشل حزب التحرير في الالتزام بشروط الخلافة واعتبار الخليفة مستوفيا لها، فالحزب من ناحية يشترط "أن يكون الخليفة عدلا عند انتخابه، فلا يصح أن يكون فاسقا. ويؤكد أن

العدالة شرط لازم لانعقاد الخلافة ولاستمرارها. لأن الله تعالى اشترط في الشاهد أن يكون عدلا". ويدعو إلى قتال الحاكم إذا أظهر الكفر البواح، ويفسر ذلك بـ" إقامة أحكام الشرع كلها، لا إقامة الصلاة وحدها، وهذا من قبيل المجاز، من إطلاق الجزء وإرادة الكل". وهو من ناحية أخرى يطالب المسلمين بطاعة الخليفة وان كان ظالما فاسقا، ويقول:" الطاعة فرض على المسلمين للحاكم المسلم الذي يطبق أحكام الإسلام في حكمه، ولو ظلم، ولو أكل الحقوق، ما لم يأمر بمعصية، وما لم يظهر الكفر البواح. وقد جاءت الطاعة مطلقة غير مقيدة لا بحاكم معين، ولا بأمور معينة، فيكون الواجب طاعة أي حاكم من المسلمين، ولو كان ظالما، ولو كان فاسقا، ولو كان يأكل أموال الناس بالباطل، فان طاعته واجبة، لأن الأدلة مطلقة غير مقيدة، فتبقى على إطلاقها". ويستدل على ذلك بأحاديث تدل على وجوب طاعة الحاكم ولو ظلم، ولو كان فاجرا، ويقول:"هذه أحاديث صريحة في وجوب طاعة الحاكم مهما عمل... فلا تحل معصية الحاكم مهما فعل، ويحرم الخروج عليه، ومقاتلته مهما حصل منه. روى البخاري عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال:" من حمل علينا السلاح فليس منا" ولا يحل أن ينازع في الولاية مهما كان، إلا ما جاء به نص وهو ظهور الكفر البواح. وقد ورد النهي صريحا عن مقاتلتهم، ولو فعلوا المنكر... فهذه كلها نص في النهي عن الخروج على الحاكم، والنهي عن مقاتلته والنهي عن منازعته في ولايته، إلى جانب تلك الأحاديث التي تدل على وجوب طاعته مهما كان جائرا، ومرتكبا للمنكرات، وكلها تحث على طاعة الحاكم طاعة مطلقة، وإذا وردت آيات وأحاديث عامة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإزالته باليد، فإن هذه الأحاديث تخصصها وتستثني منها الحاكم، لذلك كانت طاعة المسلمين للحاكم مطلقة غير مقيدة بقيد إلا ما استثني. وقد استثني من وجوب طاعة الحاكم شيء واحد، وهو الأمر بالمعصية، فإذا أمر الحاكم بمعصية فلا طاعة له فيها، لأن ذلك قد جاء استثناؤه بالنص... فهذا دليل على أن المراد بالأمر بالمعصية ليس فعلها، بل الأمر بها فقط، أما لو رأيته يفعلها فلا يحل لك عدم طاعته، أما إن أمرك أن تعصي الله فلا تطعه، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. هذه هي الحالة الوحيدة المستثناة من الطاعة، ألا وهي الأمر بالمعصية، على أن المراد المعصية التي لا توجد شبهة أنها معصية، كأن أمرك بالربا مثلا، أما لو أمر بشيء يراه حلالا، وأنت تراه حراما فتجب طاعته، ولا يعتبر هذا أمرا بمعصية".

إذن فما معنى اشتراط العدالة للخليفة انعقادا ودواما؟ وإذا لم يسقط عن الحكم بالظلم والفسق والجور والفجور فمتى يسقط؟ وهل يصح إطلاق اسم خليفة عليه؟ وإذا كان الخليفة ينتهك أحكام الشريعة ويخالف عقد البيعة مع الأمة فبأي حق يستمر في السلطة؟ وهل يمكن السيطرة على ردود فعل الجماهير المؤمنة والمظلومة وضمان عدم قيامها بالثورة ضد الخليفة؟ وماذا لو حدث ذلك؟ هل نعطي الخليفة الظالم الفاسق الحق بسحق المعارضة وإراقة الدماء؟

ولست أدري كيف لم ينتبه حزب التحرير إلى هذا التناقض الكبير الذي وقع به، تقليدا لفقهاء السلاطين السابقين، واعتمادا على أحاديث مزورة أو ضعيفة، مما ينسف مشروع الخلافة الذي يدعو إليه ويعمل من أجله ، من الجذور؟ وربما كان ذلك بسبب عدم قيام حزب التحرير بتحليل عوامل سقوط الدولة الإسلامية، والتعرف على أهمها وهي الديكتاتورية والطغيان، مما سمح له بإعادة تكرار التجربة مرة أخرى ، والتمهيد لسقوطها لو قامت في المستقبل.

وفي هذا السياق أيضا وقع حزب التحرير في تناقض آخر كبير، بين إعطاء الخليفة الصلاحيات المطلقة والواسعة، وبين قبوله بتفويض الخليفة لسلطاته كاملة إلى السلاطين، وذلك إقرارا لحالات سلبية شاذة سقط فيها الخلفاء العباسيون تحت سيطرة السلاطين والوزراء الفرس والأتراك والبويهيين والسلاجقة والمماليك الذين كانوا يهيمنون على السلطة بالقوة، ويفرضون على الخليفة أن "يفوضهم" كل صلاحياته، في مقابل الإبقاء عليه كرمز فارغ للخلافة يكتفي من الخلافة بذكر اسمه في خطب الجمعة فقط. ويقول:"إذا استوزر الخليفة شخصا ليكون معاونا له في شؤون الحكم يفوض إليه تدبير الأمور تفويضا عاما نيابة عنه، وبهذا التفويض يصير الشخص المفوض وزيرا ومعاون تفويض للخليفة، وتكون صلاحياته كصلاحيات الخليفة، إلا انه لا يملك هذه الصلاحية ذاتيا كالخليفة، بل بإسناد الوزارة إليه من الخليفة نيابة عنه، فإذا قال الخليفة: عينت فلانا وزيرا مفوضا لي أو معاونا مفوضا لي، أو قال: نب عني فيما إلي أو ما شاكل ذلك صارت له جميع صلاحيات الخلافة نيابة عنه، وقد سماها الماوردي في الأحكام السلطانية (وزارة التفويض) وعرفها بهذا المعنى ، فقال: (فأما وزارة التفويض فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده).

هذا هو واقع معاون التفويض. فهو معاون الخليفة في جميع أعمال الخلافة، وله صلاحية أن يقوم بكل عمل من أعمال الخلافة. سواء فوضه الخليفة به أم لم يفوضه، لأنه قد فوض تفويضا عاما، إلا انه لا بد من أن يطالع الخليفة بكل عمل يقوم به لأنه معاون خليفة وليس خليفة، فلا يستقل وحده، بل يطالع الخليفة بكل عمل صغيرا كان أو كبيرا، لأن تدبير أمور الحكم موكول إلى الخليفة.

وهذا الواقع للمعاون أو الوزير شرعا يختلف اختلافا تاما عن واقع الوزارة في النظام (الديموقراطي). إذ الوزارة في النظام (الديموقراطي) هي الحكومة، وهي مجموعة أفراد تقوم بوصفها مجموعة معينة بالحكم، فإن الحكم عندهم للجماعة، وليس للواحد، أي أن الإمارة جماعية، وليست فردية، فالحاكم الذي يملك صلاحية الحكم كلها هو الوزارة.

ولا يصح أن يطلق على المعاون للخليفة لفظ وزير ووزارة مطلقا من غير تقييد، بل يطلق عليه لفظ معاون وهو معناه الحقيقي. .. ولهذا قالوا: يفوض الخليفة للمعاون تفويضا عاما نيابة عنه".

وفي الوقت الذي كان ينتظر من حزب التحرير الذي أعطى الخليفة كل تلك الصلاحيات الواسعة، أن يرفض تنازل الخليفة عنها للوزراء والسلاطين تحت الضغط، إلا أنه سار على درب الفقهاء السنة السابقين (كالماوردي والفراء والجويني) في الاعتراف بالأمر الواقع وإضفاء غطاء من الشرعية على عمليات التفويض القسرية والمشبوهة، والمتناقضة مع عقد البيعة التي يبايع فيه المسلمون الخليفة كحاكم مسؤول عليهم، إذا كان ثمة عقد صحيح للبيعة، وهو ما لم يكن من الأساس.

ولست أدري هل يرضى حزب التحرير أن يجاهد عشرات السنين من أجل إقامة دولة الخلافة، ويصل إليها، ثم يقبل بحدوث انقلاب عسكري على الخليفة يجبره على التنازل عن كل صلاحياته، وإبقائه رمزا صوريا لا يحل ولا يربط؟

ويلاحظ أن حزب التحرير لا يستشكل على أصل عملية التفويض بقدر ما يستشكل على اسم المفوض إليه :معاون أم وزير؟ وهل هو فرد؟ أم مجموعة. وبالرغم من عدم وجود أي أساس شرعي للتفويض إلا ممارسات الخلفاء في حالات ضعفهم وسقوطهم، وفتاوى بعض الفقهاء التبريرية، فإن حزب التحرير يستمرئ تلك العملية، في حين يرفض بشدة أي تطور ديموقراطي أو اتفاق بين الخليفة والوزارة المنتحبة أو توزيع السلطة حسب الدستور بين الرئيس ورئيس الوزراء في الأنظمة الديموقراطية، ويرفض حتى إطلاق اسم الوزير على المعاون المفوَّض.

مشكلة انعقاد الخلافة

ونتيجة لتقليد حزب التحرير ومفكروه للفقهاء السابقين، وإيمانه بمثالية وشرعية التجارب التاريخية، وقع في تناقض آخر، أدى به إلى التراجع عن الخطوات الإيجابية التي حققها في البداية بالتأكيد على أن "الخلافة عقد مراضاة واختيار، وبيعة لا يجوز أخذها من الناس بالإجبار والإكراه". وذلك بسبب غموض هوية وعدد أهل الحل والعقد الذين يعقدون الخلافة، حيث أدى ذلك إلى الاعتراف بعقد البيعة للخليفة بأية صورة، ثم قبوله بإجبار الخليفة لعامة الناس على بيعته بيعة طاعة. وهذا تناقض كبير، فمن ناحية يقال إن المسلمين يعقدون للخليفة ويعطوه وكالة ونيابة، ومن ناحية أخرى إذا عقد الخلافة مجموعة من الناس لا يمثلون إلا أنفسهم ولا يشكلون سوى ١% أو أقل من ذلك بكثير، يجب على عامة المسلمين حتى لو كانوا ٩٩% من الناس: الخضوع والطاعة.
حيث يقول:" انه إذا تم عقد البيعة ممن يعتد ببيعتهم فقد انعقدت البيعة، وأصبح المبايع هو ولي الأمر، فوجبت طاعته. وتصبح البيعة له بعد ذلك من بقية الناس بيعة على الطاعة، وليست بيعة لعقد الخلافة، وحينئذ يجوز له أن يجبر الناس الباقين على بيعته، لأنها إجبار على طاعته وطاعته واجبة شرعا على الناس، وليست هي في هذه الحال عقد بيعة بالخلافة حتى يقال لا يصح فيه الإجبار، وعلى ذلك فالبيعة

ابتداءً عقدٌ لا تصح إلا بالرضا والاختيار، أما بعد انعقاد البيعة للخليفة فتصبح طاعة، أي انقيادا لأمر الخليفة، ويجوز فيها الإجبار تنفيذا لأمر الله تعالى".

ويحاول حزب التحرير أن يحتج بتجربة الخلفاء الراشدين، فيقول:"إن ذلك يفهم من استعراض ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين، وما أجمع عليه الصحابة. ففي بيعة أبي بكر اكتفي بأهل الحل والعقد من المسلمين الذين كانوا في المدينة وحدها، ولم يؤخذ رأي المسلمين في مكة وفي سائر جزيرة العرب، بل لم يُسألوا، وكذلك الحال في بيعة عمر...وقد حصل كل ذلك – أي بيعة الخليفة من أكثر أهل العاصمة فقط دون باقي الأقاليم – على مرأى ومسمع من الصحابة، ولم يكن هناك مخالف في ذلك ولا منكر لهذا العمل من حيث اقتصار البيعة على أكثر أهل المدينة، فكان ذلك إجماعا من الصحابة على أن الخلافة تنعقد ممن يمثلون رأي المسلمين في الحكم، لأن أهل الحل والعقد وأكثر سكان المدينة كانوا هم أكثرية الممثلين لرأي الأمة في الحكم في جميع رقعة الدولة الإسلامية حينئذ.

وعلى هذا فإن الخلافة تنعقد إذا جرت البيعة من الممثلين لأكثر الأمة الإسلامية، ممن يدخلون تحت طاعة الخليفة، الذي يراد انتخاب خليفة مكانه، كما جرى في عهد الخلفاء الراشدين، وتكون بيعتهم حينئذ بيعة عقد للخلافة، أما من عداهم فإنه بعد انعقاد الخلافة للخليفة تصبح بيعته بيعة طاعة، أي انقياد للخليفة، لا بيعة عقد للخلافة".

ويستنتج حزب التحرير من ذلك جواز قيام أية مجموعة في أي بلد إسلامي بعقد الخلافة لأي شخص تتوفر فيه الشروط، وإجبار بقية المسلمين في كل أقطار الأرض، على الخضوع لهم، ويقول: "منذ زوال الخلافة الإسلامية في اسطنبول سنة ١٣٤٣ هجرية الموافق سنة ١٩٢٤ ميلادية، فإن كل قطر من الأقطار الإسلامية الموجودة في العالم الإسلامي أهل لأن يبايع خليفة، وتنعقد به الخلافة، فإذا بايع قطر ما ، من هذه الأقطار الإسلامية خليفة، وانعقدت الخلافة له ، فإنه يصبح فرضا على المسلمين في الأقطار الأخرى أن يبايعوه بيعة طاعة، أي بيعة انقياد، بعد أن انعقدت الخلافة له ببيعة أهل قطره، سواء أكان هذا القطر كبيرا كمصر، أو تركيا، أو إندونيسيا، أم كان صغيرا كالأردن أو تونس أو لبنان".
[2] ويذكر الحزب هنا شروطا أربعة يجب أن تتوفر في الخليفة، أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطانا ذاتيا، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر...ثانيها: أن يكون بأمان الإسلام، ثالثها: أن يبدأ بتطبيق الإسلام، رابعا: ان يكون الخليفة مستكملا شروط انعقاد الخلافة. ويقول: إن الخلافة تنعقد في ذلك القطر وحده "ولو كان لا يمثل أكثر أهل الحل والعقد لأكثر الأمة الإسلامية، لأن إقامة الخلافة فرض كفاية،

[2] - ويذكر الحزب هنا شروطا أربعة يجب أن تتوفر في الخليفة، أحدها: أن يكون سلطان ذلك القطر سلطانا ذاتيا، يستند إلى المسلمين وحدهم، لا إلى دولة كافرة، أو نفوذ كافر...ثانيها: أن يكون بأمان الإسلام، ثالثها: أن يبدأ بتطبيق الإسلام، رابعا: ان يكون الخليفة مستكملا شروط انعقاد الخلافة.

والذي يقوم بذلك الفرض على وجهه الصحيح يكون قام بالشيء المفروض، ولأن اشتراط أكثر أهل الحل والعقد إنما يكون إذا كانت هنالك خلافة موجودة".

ويقول أيضا:" لا يشترط عدد معين فيمن يقومون بنصب الخليفة، بل أي عدد بايع الخليفة، وتحقق في هذه البيعة رضا المسلمين بسكوتهم، أو بإقبالهم على طاعته بناء على بيعته، أو بأي شيء يدل على رضاهم ، يكون الخليفة المنصوب خليفة للمسلمين جميعا، ويكون هو الخليفة شرعا، ولو قام بنصبه خمسة أشخاص، إذ يتحقق فيهم الجمع في إجراء نصب الخليفة، ويتحقق الرضا بالسكوت والمبادرة إلى الطاعة... أما إذا لم يتحقق رضا جميع المسلمين، فإنه لا يتم نصب الخليفة إلا إذا قام بنصبه جماعة يتحقق في نصبهم له رضا جمهرة المسلمين، أي أكثريتهم، مهما كان عدد هذه الجماعة... وعلى ذلك فليس بيعة أهل الحل والعقد هي التي يجري فيها نصب الخليفة، وليس وجود بيعتهم شرطا لجعل نصب الخليفة نصبا شرعيا، بل بيعة أهل الحل والعقد أمارة من الإمارات الدالة على تحقق رضا المسلمين بهذه البيعة... وليس من الحكم الشرعي كونهم أهل الحل والعقد، ولا كونهم خمسة أو خمسمائة أو أكثر أو أقل، أو كونهم من أهل العاصمة، أو أهل الأقاليم، بل الحكم الشرعي كون بيعتهم يتحقق فيها الرضا من قبل جمهرة المسلمين، بأية أمارة من الإمارات، مع تمكينهم من إبداء رأيهم تمكينا تاما".

ويؤكد حزب التحرير:"أن الخلافة تنعقد بأي خليفة يستكمل شروط الانعقاد، مهما كان عدد المبايعين الذين بايعوه... فمن يقوم بالفرض يكفي لانعقاد الخلافة به، ومتى قامت الخلافة في ذلك القطر وانعقدت لخليفة، يصبح فرضا على المسلمين جميعا الانضواء تحت لواء الخلافة ومبايعة الخليفة، وإلا كانوا آثمين عند الله. ويجب على هذا الخليفة أن يدعوهم لبيعته، فإن امتنعوا كان حكمهم حكم البغاة، ووجب على الخليفة محاربتهم، حتى يدخلوا تحت طاعته".

وهكذا يفتح حزب التحرير بابا واسعا على الفتنة والحروب الداخلية في العالم الإسلامي، تحت شعار فرض الخلافة وأخذ الطاعة للخليفة الذي لم ينتخبه سوى حفنة صغيرة من المسلمين في بلد صغير في صقع من أصقاع الأرض. ويكرس الفتنة بدعوته لقتال أي مدع آخر للخلافة، فيقول:"إذا بويع لخليفة آخر في نفس القطر، أو في قطر آخر بعد بيعة الخليفة الأول، وانعقاد الخلافة له انعقادا شرعيا... وجب على المسلمين محاربة الخليفة الثاني حتى يبايع الخليفة الأول". وذلك بناء على حديث (خبر آحاد) لا يدرى صحته من كذبه.

وما يزيد الأمر خطورة هو إيمان حزب التحرير بحق جميع المسلمين في نصب الخليفة، حتى وإن كانوا فجارا فاسقين "لأن النصوص جاءت عامة، ولم يرد ما يخصصها". وهو ما يفتح الطريق أمام أية مجموعة متآمرة فاسقة وفاجرة للقيام بانقلاب عسكري ونصب خليفة ومقاتلة بقية المسلمين من أجل فرضه عليهم. وفي هذا يقول:"إذا لم يكن للمسلمين دولة خلافة ولا خليفة، وتطبق عليهم أنظمة الكفر وأحكامه – كما هو الحال اليوم– فقام المسلمون، أو جماعة منهم، أو أصحاب القوة والمنعة فيهم، في

قطر أو أكثر من أقطار المسلمين، فاستولوا على السلطة في ذلك القطر، وأزالوا الحاكم الذي يحكمهم بأنظمة الكفر وأحكامه، بغية استئناف الحياة الإسلامية، والعودة إلى الحكم بما أنزل الله، فيجوز لمن قاموا بالاستيلاء على السلطة أن يرشحوا شخصا من المسلمين المؤهلين ليتولى الحكم والسلطان، والجامعين لشروط انعقاد الخلافة، وأن يجمعوا أهل الحل والعقد في ذلك القطر أو أكثرهم، وأن يطلبوا منهم أن يبايعوا هذا الشخص الذي رشحوه ليكون خليفة، فيقوم أهل الحل والعقد بمبايعته بالرضا والاختيار، على كتاب الله وسنة رسوله، فتنعقد له الخلافة بهذه البيعة، ثم يبايعه المسلمون في ذلك القطر مبايعة عامة، مبايعة طاعة ورضا، ومن ثم يباشر فورا بوضع الإسلام كاملا موضع التطبيق والتنفيذ، دون تأخير. وبذلك تعود دولة الخلافة إلى الحياة، ويعود تطبيق أحكام الإسلام وأنظمته إلى الوجود، وتتحول الدار في ذلك القطر إلى دار الإسلام".

وقد وقع حزب التحرير في هذا التناقض الكبير بين قوله بضرورة البيعة بالرضا والاختيار من أكثرية الأمة، وبين ميله لاستخدام القوة وفرض طاعة الخليفة بالجبر والإكراه من الأقلية على الأكثرية، حتى إن أدى ذلك إلى إشعال الحروب الداخلية في العالم الإسلامي لمدة لا يعلمها إلا الله، بسبب تشبثه بالفقه السياسي السني الديكتاتوري القديم، ورفضه للفكر الديموقراطي الذي يؤصل القاعدة الشرعية الأولى "وأمرهم شورى بينهم" ويرفض التطبيقات المشوهة لها في عهود الخلفاء السابقين.

ويظهر تناقض حزب التحرير جليا في قوله بضرورة البيعة بالرضا والاختيار، وأنها عقد بين المسلمين والحاكم، برفضه لحق المسلمين بالتراجع عن البيعة، أو قيامهم بعزل الخليفة إذا ما أخل بشروط العقد، كانحرافه وفسقه فيما بعد، وذلك تقليدا لبعض الفقهاء السنة السابقين، واعتمادا على بعض التجارب التاريخية، بالرغم من وجود نصوص عن الخلفاء الراشدين بعرضهم الاستقالة، وقيام الإمام الحسن بن علي بالتنازل عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان، وقيام أهل المدينة (بمن فيهم من الصحابة والتابعين) بخلع يزيد بن معاوية في واقعة الحرة.

وفي هذا يقول حزب التحرير:"البيعة أمانة في أعناق المبايع، لا يحل له الرجوع عنها، فهي حق باعتباره انعقاد الخلافة حتى يعطيها، فإن أعطاها لزم بها، ولو أراد أن يرجع عن ذلك لا يجوز".

ويقول في الدستور المادة ٣٤:" الأمة هي التي تنصب الخليفة ولكنها لا تملك عزله متى تم انعقاد بيعته على الوجه الشرعي". و"إن محكمة المظالم وحدها هي التي تقرر ما إذا كانت تغيرت حال الخليفة تغيرا يخرجه عن الخلافة أم لا، وهي وحدها التي لها صلاحية عزله أو إنذاره".

ولا يقول لنا الحزب كيف يقوم قضاة محكمة المظالم بعزل الخليفة، أو إنذاره، إذا كان هو من يعينهم ويعزلهم؟ وما الذي يمنعه من تعيين من يضمن له الطاعة والتبعية والتواطؤ معه؟ وعزل من يشك بولائه له أو تفكيره بمحاكمته؟.

التراجع عن رفض حكم المتسلط والوارث

وهكذا يتناقض الحزب مع نفسه في موضوع الحكم العسكري والوراثي، فيتراجع عن موقفه المبدئي السابق، ويعترف بحكم المتسلط، ويقول:"إن المتسلط إذا استطاع أن يقنع الناس بأن مصلحة المسلمين في بيعته، وأن إقامة أحكام الشرع تحتم بيعته، وقنعوا بذلك ورضوا، ثم بايعوه عن رضا واختيار، فانه يصبح خليفة منذ اللحظة التي بويع فيها عن رضا واختيار، ولو كان أخذ السلطان ابتداء بالتسلط والقوة، فالشرط هو حصول البيعة، وأن يكون حصولها عن رضا واختيار، سواء كان من حصلت له البيعة هو الحاكم والسلطان، أو لم يكن".

وهنا توجد ملاحظتان: الأولى: هي فسق المتسلط المغتصب للسلطة بدون حق، وقد اشترط حزب التحرير عدالة الخليفة بداية ودواما. والثانية: شبهة التزوير والإكراه في أية عملية بيعة "طوعية" يجريها المتسلط بعد استيلائه على السلطة. والدليل على ذلك عدم انتخاب الناس له قبل تسلطه وبعد نزوله عن السلطة. وهذا ما نلاحظه في جميع الحكام العسكريين الذين يجرون عمليات انتخاب "ديموقراطية" مسرحية.

ويبدو أن حزب التحرير اضطر لقبول البيعات المسرحية التي كان يجريها "الخلفاء" والتي كانت قائمة على الجبر والإكراه، خاصة بعد توليهم للخلافة وراثة أو استيلاء على السلطة بالقوة، من أجل أن يقول باستمرار الخلافة عبر التاريخ.

واعترف أيضا بشرعية الخلفاء الذين جاءوا بالوراثة والاستخلاف والتعيين، وحاول أن يبرر ذلك بحدوث البيعة الظاهرية، فقال:"من الجدير ذكره أن العهد بالخلافة للابن لم يكن هو الذي يجعل الابن خليفة بعد أبيه، بل انه كان ينصب ببيعة جديدة تؤخذ من الناس، انعقادا وطاعة، بعد وفاة الخليفة السابق. غير أنه كان يساء تطبيق البيعة أحيانا فبدل أخذها بالرضا والاختيار، تؤخذ بالإكراه، إلا أن البيعة في جميع الأحوال كانت هي الطريقة لنصب الخليفة طيلة عصور الدولة الإسلامية، فتنعقد الخلافة له بالبيعة وليس بالوراثة أو ولاية العهد".

والأهم من كل ذلك هو تمسك الحزب بأصول المذهب السني القاضية بحكومة الأحاديث على القرآن الكريم، وتخصيص بعض الأخبار الضعيفة (وأخبار الآحاد) الموصية بالصبر والخضوع للظالم، لعمومات القرآن الآمرة بالعدل والقسط بين الناس، وقبل الحزب بناء على ذلك باستثناء الحكام من حكم مقاومة

الظلم والغصب، بدليل حديث حذيفة بن اليمان " تسمع وتطع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع". وحاول أن يخرج حالة المغتصب للسلطة من هذا الحكم، باعتباره قام باغتصاب السلطة قبل أن يصبح حاكما، وقبل أن يشمله الاستثناء المفترض. حيث قال:"إن **الأدلة الخاصة التي تستثني الحاكم انما هي في حق الحاكم، إذا كان حاكما، ولكن مغتصب السلطة حين ارتكب جريمته لم يكن حاكما، بل كان شخصا عاديا من الناس، فاغتصبها وهو ليس بحاكم، وبعد اغتصابها صار حاكما، فلا تنطبق عليه الأحاديث،** لأن الجريمة قد ارتكبت من قبله وهو ليس بحاكم، ولذلك لا تنطبق عليه أحاديث الأمر بالصبر على أئمة الجور، وينطبق عليه حكم الغاصب، ولا يدخل في الاستثناء".

وفرق حزب التحرير بين حالة معاوية الذي أجبر الناس على بيعة يزيد، وبين حالة يزيد الذي أخذ البيعة بالقوة، بالقول :"إن معاوية كان حاكما حين تولى أخذ البيعة ليزيد، أي ارتكب هذا العمل وهو حاكم، **والحاكم مستثنى من عموم أدلة الغصب بالأحاديث الواردة في طاعته.. والحاكم لا يحل قتاله مهما عمل،** إلا في حالة واحدة، إذا أظهر الكفر البواح" واستثنى معاوية من حكم المقاومة، في حين أيد موقف المقاومة ليزيد لأنه لم يكن حاكما، مع أن الظلم واحد والجريمة واحدة، ولكنه قال بذلك التزاما باستثناء الحكام من عمومات القرآن الكريم التي تأمر بالعدل وبمقاومة الظالمين.

ولم يتحدث حزب التحرير عن الحاكم الذي يبايع لفترة محددة، ثم يغتصب السلطة بعد ذلك، وينتهك الدستور، ويصادر الحريات العامة ويقيم حكما عرفيا، لأن الحزب لا يؤمن بجواز تحديد الحكم بفترة محددة، أو لأنه يعتبره حاكما ظالما يجب الصبر عليه ولا تجوز مقاومته.

وهنا يحتاج الحزب لمراجعة جذرية لأصل هيمنة الحديث على الكتاب، أو تخصيص الحديث لعمومات الكتاب، وتقييد المطلق، حتى مع مخالفة التخصيص والتقييد لمئات النصوص الواردة في الحث على العدل والقسط والمحذرة من الظلم والظالمين.

تكبيل مجلس الشورى

وظل حزب التحرير مترددا وحائرا بين الالتزام بالفقه السلطاني القديم أو الالتزام بالشورى كمبدأ أصيل نابع من حق الأمة في السلطة، وتوكيلها الخليفة في الحكم، والذي يقتضي إشراف مجلس الشورى على الخليفة إشرافا كاملا وتحديد صلاحياته بموجب الدستور أو عقد البيعة، وحقه في محاسبة الخليفة وعزله إذا تجاوز حدود الشريعة أو نصوص الاتفاق بينه وبين الأمة. ورغم أن حزب التحرير قال بضرورة انتخاب مجلس الشورى من الأمة، وبإلزامية بعض قرارات مجلس الشورى، خلافا للفقه السلطاني القديم، إلا أنه حدد صلاحية مجلس الشورى في حدود ضيقة جدا، وكاد أن يشله عن المشاركة في القرارات المصيرية

التشريعية والقضائية والتنفيذية التي جمعها بيد الخليفة، فقال المادة ١٠٤ من الدستور:" إن الشورى والمشورة هي أخذ الرأي مطلقا، وهي غير ملزمة في التشريع، والتعريف والأمور الفكرية ككشف الحقائق، وفي الأمور الفنية والعلمية، وتكون ملزمة عند استشارة الخليفة في كل ما هو من الأمور العملية والأعمال التي لا تحتاج إلى بحث وإنعام نظر.. أما الأمور الفكرية .. أو اتخاذ قرار الحرب.. وكذلك المالية والجيش والسياسة الخارجية، فهذه الأمور يتولاها الخليفة برأيه واجتهاده وفق الأحكام الشرعية، وليس من رأي المجلس، وللخليفة أن يرجع للمجلس لاستشارته فيها، والوقوف على رأيه، وكذلك للمجلس أن يعطي رأيه فيها، لكن رأي المجلس فيها غير ملزم". ويضيف:"لا يؤخذ رأي المجلس في التشريع، بل يؤخذ التشريع من كتاب الله وسنة رسوله، وما أرشد إليه من إجماع الصحابة والقياس الشرعي، وذلك باجتهاد صحيح".

وفي الوقت الذي يرفض فيه حزب التحرير إعطاء الحق لمجلس الشورى بعزل الخليفة، أو تعيين الوزارة أو إسقاطها، يعطي للمجلس الحق فقط في إظهار عدم الرضا عن المعاونين والولاة والعمال، ويكون رأي أكثرية المجلس في ذلك ملزما، وعلى الخليفة عزلهم في الحال.

استمرار الدولة الإسلامية عبر التاريخ

وبناء على تصور حزب التحرير لنظام الخلافة الذي يعتبره نظام الإسلام السياسي الوحيد والفريد، والذي لا يقبل أي تعديل ديموقراطي، يعتقد أنه ابتدأ منذ وفاة رسول الله (ص) واستمر إلى آخر يوم من سقوط الدولة العثمانية وعزل الخليفة، ويقول:"توفي الرسول (ص) فأجمع الصحابة على بيعة خليفة له في رئاسة الدولة، وظل المسلمون يقيمون رئيسا للدولة حتى سنة ١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م، وكانوا يسمونه الخليفة، أو أمير المؤمنين، أو الإمام أو السلطان، ولا يكون أي شخص خليفة إلا بالبيعة. وسارت الدولة الإسلامية طوال أيامها حتى آخر خليفة، أي حتى نهاية الدولة الإسلامية، في هذا السبيل ...وهكذا استمر شكل الحكم في جميع العصور، كما هو لم يتغير بالنسبة لوضعه أي شيء منه. فتكون الدولة الإسلامية قد استمر قيامها حتى هدمها الكافر المستعمر حين قضى على الدولة العثمانية وقسم العالم الإسلامي إلى دويلات". ويبني حزب التحرير تعريفه لنظام الخلافة على أساس قيامه على البيعة، فيقول:" لا يكون الشخص خليفة إلا بالبيعة. وقد تنوع تطبيق البيعة فبويع الخليفة مباشرة، وعهد إلى غيره من غير أقاربه، وعهد إلى ابنه أو أحد أقاربه، وعهد إلى أكثر من واحد من الموجودين من أهله، لكن هذا العهد لم يكن وحده الذين يجعله خليفة بل كان يأخذ البيعة حين يتولى الخلافة، ولا يوجد خليفة تولى رئاسة الدولة دون بيعة. وقد تنوع أخذ البيعة فأخذت من أهل الحل والعقد، وأخذت من

الناس، وأخذت من شيخ الإسلام، وكان يساء أخذها أحيانا، ولكنها كانت بيعة، ولم تكن ولاية عهد يستحق بها الخلافة".

وجوب نصب الخليفة

وبعد أن يحصر شرعية الحكم بنظام الخلافة، يقوم حزب التحرير بالدعوة إلى إقامة ذلك النظام فيقول:" قد ثبت وجوب نصب الخليفة بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

أما الكتاب فان الله أمر الرسول(ص) أن يحكم بين المسلمين بما أنزل إليه، وكان أمره جازما، قال تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءكم من الحق).. وخطاب الرسول خطاب لأمته ما لم يرد دليل يخصصه به، وهنا لم يرد دليل، فيكون خطابا للمسلمين بإقامة الحكم، وإقامة الخليفة هي إقامة للحكم والسلطان.

وأما السنة فقد أخرج أحمد والطبراني "ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية" خرجاه من حديث معاوية، ولمسلم في صحيحه عن ابن عمر قال:" سمعت رسول الله (ص) يقول: من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية"....وقد تواتر نقل إجماع الصحابة على وجوب نصب الخليفة حتى جعلوه من أهم الواجبات. ويعتبر ذلك دليلا قطعيا. وتواتر إجماع الصحابة أيضا على امتناع خلو الأمة من خليفة في أي وقت من الأوقات، فواجب على الأمة نصب إمام أي إقامته وتوليته".

ويضيف:" إن النبي (ص) جعل المحافظة على استمرار وجود العقيدة أساسا للدولة فرضا على المسلمين، وأمر بحمل السيف والقتال إذا ظهر الكفر البواح، إي إذا لم تكن العقيدة الإسلامية أساس الحكم والسلطان. فقد سئل (ص) عن الحكام الظلمة أننابذهم بالسيف؟ قال:" لا ما أقاموا فيكم الصلاة" وجعل في بيعته أن لا ينازع المسلمون أولي الأمر إلا أن يروا كفرا بواحا".

ويؤكد أن"القعود عن إقامة خليفة للمسلمين معصية من أكبر المعاصي لأنه قعود عن القيام بفرض من أهم فروض الإسلام، ويتوقف عليه إقامة أحكام الدين، بل يتوقف عليه وجود الإسلام في معترك الحياة...وعليه فانه لا يوجد عذر لمسلم على وجه الأرض في القعود عن القيام بما فرضه الله عليه لإقامة الدين، ألا وهو العمل لإقامة خليفة للمسلمين، حين تخلو الأرض من الخلافة، وحين لا يوجد فيها من يقيم حدود الله لحفظ حرمات الله، ولا من يقيم أحكام الدين، ويجمع شمل جماعة المسلمين تحت راية لا إله إلا الله محمد رسول الله. ولا توجد في الإسلام أي رخصة في القعود عن القيام بهذا الفرض حتى يقوم".

ويعتبر حزب التحرير الديار الإسلامية الخالية من نظام الخلافة:" دار كفر بعد أن كانت دار إسلام، أي أن تابعيتهم ليست بتابعية إسلامية وإن كانت بلادهم بلادا إسلامية".

وفي النهاية يؤكد حزب التحرير على " أن نظام الحكم في الإسلام الذي فرضه رب العالمين هو نظام الخلافة، الذي ينصب فيه خليفة بالبيعة على كتاب الله وسنة رسوله للحكم بما أنزل الله. وأن شكل نظام الحكم في الإسلام (الخلافة) متميز عن أشكال الحكم المعروفة في العالم.. فهو ليس نظاما ملكيا.. وكذلك هو ليس نظاما إمبراطوريا...وهو ليس نظاما اتحاديا.. وهو ليس نظاما جمهوريا.. ونظام الحكم في الإسلام ليس ديموقراطيا بالمعنى الحقيقي للديموقراطية".

ومع أنه يقول ان النظام السياسي مدني غير ديني، إلا أنه يضفي على نظام الخلافة هالة دينية ويجعله أهم فريضة إسلامية .

مقاومة الحركة الديموقراطية

وهذا ما يقود حزب التحرير إلى اتخاذ موقف سلبي شديد من الديموقراطية واعتبارها كفرا وشركا بالله، فيقول:"ان الديموقراطية نظام كفر، ليس لأنها تقول بانتخاب الحاكم، فليس هذا هو الموضوع الأساس، بل لأن الأمر الأساس في الديموقراطية هو جعل التشريع للبشر وليس لله رب العالمين. ومن حيث أن التشريع للشعب، يحلل ويحرم، ويحسن ويقبح. ومن حيث عدم التقيد بالأحكام الشرعية باسم الحريات". ويضيف:" إن الكفار يدركون أن المسلمين لن يقبلوا الديموقراطية بمعناها الحقيقي هذا؛ لذلك فإن الدول الكافرة المستعمرة (وبخاصة أميركا اليوم) تحاول تسويقها في بلاد المسلمين، بإدخالها عليهم من باب التضليل، بأن الديموقراطية هي آلية انتخاب الحاكم ، فتراهم يدغدغون مشاعر المسلمين بها ، مركزين على انتخاب الحاكم؛ لإعطاء صورة مضللة للمسلمين، كأن الأمر الأساس في الديموقراطية هو انتخاب الحاكم. ولأن بلاد المسلمين مبتلاة بالبطش والظلم وتكميم الأفواه والكبت (والديكتاتورية) سواء أكان في الأنظمة المسماة ملكية أم جمهورية؛ نقول لأن بلاد المسلمين مبتلاة بهذا، فقد سهل على الكفار تسويق الديموقراطية في بلاد المسلمين من حيث أنها انتخاب الحكام، ولفوا وداروا على الجزء الأساس فيها، وهو أن يصبح التشريع والتحليل والتحريم للبشر وليس لرب البشر، حتى أن بعض (الإسلاميين، بل والمشايخ منهم) أخذوا بهذه الخدعة بحسن نية أو بسوء نية، فإذا سألتهم عن الديموقراطية أجابوك بجوازها على اعتبار أنها انتخاب الحاكم، وسيئو النية منهم يلفون ويدورون مبتعدين عن المعنى الحقيقي الذي وضعه لها أهلها من كونها تعني السيادة للشعب يشرع ما يشاء برأي الأغلبية، يحلل ويحرم ويحسن ويقبح، وأن الفرد (حر) في تصرفاته يفعل ما يشاء، يشرب خمرا ، يزني، يشتم المقدسات ويسبها، تحت

مسمى الديموقراطية وحرياتها، هذه هي الديموقراطية، وهذا هو واقعها ومدلولها وحقيقتها، فكيف لمسلم يؤمن بالإسلام أن يتجرأ على القول بأن الديموقراطية تجوز، أو أنها من الإسلام؟
أما موضوع اختيار الأمة للحاكم، أي اختيار الخليفة، فهو أمر منصوص عليه. فالسيادة في الإسلام للشرع، ولكن البيعة من الناس للخليفة شرط أساس ليصبح خليفة. وقد كان انتخاب الخليفة يمارس في الإسلام في الوقت الذي كان العالم يعيش في ظلام الديكتاتورية وطغيان الملوك".

ملاحظات عامة:

وهنا يشوب موقف حزب التحرير عدة أمور:

أولا: إذا كانت الديموقراطية في فهم واضعيها الأوائل تعني حكم الشعب، فإنها عبر التاريخ لم تتخذ صورة واحدة، وكان بعض الديموقراطيات يبتعد عن الدين ويعاديه، بينما كان بعضها الآخر يتصالح معه وينسجم، وبالتالي فليس من المفروض على المسلمين قبول الديموقراطية بكل فلسفاتها ومبادئها، ويمكنهم أخذ آلياتها والتوفيق بينها وبين القيم والمبادئ والأحكام الإسلامية.

ثانيا: إن عملية التشريع في ظل الخلافة، يقوم بها الخليفة أو الفقهاء، وإن أطلقوا عليها (الاجتهاد) وهو ما يمكن أن يمارسه مجلس الشورى تحت نفس الشعار، وفي حدود الشريعة وعلى ضوء أصول الاجتهاد المعروفة لدى المسلمين. ولكن حزب التحرير أصر على احتفاظ الخليفة بحق التشريع، تقليدا لفتاوى فقهاء سابقين، أفتوا حسب الواقع، ولم يدعموا قولهم بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية.

ثالثا: إن كثيرا من أحكام فقه الخلافة التي يلتزم بها حزب التحرير، هي من التحسين والتقبيح العقليين، ولا ذكر لها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، بل هي أحيانا تخالفهما كما تخالف العقل.

رابعا: إن تجربة الخلافة لم تكن تجربة واحدة، وقد عرفت نماذج عديدة مختلفة، وقبل بعض الخلفاء (العثمانيين المتأخرين) بالإصلاحات الديموقراطية، كما قبل غيرهم بتفويض السلطة إلى الأمراء والسلاطين، ولم يعتبر ذلك تناقضا مع الخلافة، فلماذا يصر حزب التحرير على اعتبار الديموقراطية كفرا، ولا يمكن الجمع بينها وبين الإسلام؟

خامسا: إن نظام الخلافة الذي يتحدث عنه حزب التحرير لا يوجد في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، وإنما هو من بنات فتاوى الفقهاء القائمة على التجارب التاريخية وما يسمونه بالإجماع، أو بعض الأحاديث الضعيفة والمزورة، وبالتالي فإنه لا يمثل الإسلام.

ان الحزب يعترف بعدم تحدث القرآن الكريم أو الرسول عن تفاصيل نظام الحكم ، إلا أنه يعتبر فتاوى الفقهاء القائمة على الإجماع وبعض الاحاديث المشكوك بصحتها، مصدرا شرعيا لتأسيس نظام سياسي إسلامي.

سادسا: إن كثيرا من الخلفاء (الفاسدين والظلمة والفاسقين) لم يكونوا بأفضل من الحكام المعاصرين ، وإن بعض السلاطين العثمانيين لم يكونوا يحملون لقب "خليفة" فلماذا يجب اعتبارهم خلفاء رغم أنفهم، ونزع الشرعية من الحكام العدول الملتزمين بالشريعة والمنتخبين من شعوبهم في ظل الأنظمة الديموقراطية؟

سابعا: إن معظم "الخلفاء" الأمويين والعباسيين والعثمانيين وغيرهم، لم يأتوا عبر بيعة طوعية صحيحة من الأمة، وإنما جاءوا بالقوة والإرهاب، وبالتالي فإنهم كانوا أبعد ما يكونون عن الخلافة الراشدة، وهذا ما يؤكده الحديث المنسوب للنبي الأعظم (ص) والذي يتشبث به حزب التحرير كثيرا، ويقول:"تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون ملكا عاضا، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها. ثم تكون ملكا جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها. ثم تكون خلافة على منهاج النبوة".

أي أن معظم الخلفاء في التاريخ كانوا ملوكا جبريين، ولا يجوز أن نعيد تجربة الملوك المستبدين وأساليبهم الديكتاتورية باسم الخلافة والدين.

وان حزب التحرير يركز كثيرا على موضوع البيعة بالرضا والاختيار كأساس مميز لنظام الخلافة، بالرغم من أن البيعة لم تؤخذ طوعا من ممثلي الأمة الحقيقيين في التاريخ الإسلامي، إلا في حالات نادرة، وإنما كانت تؤخذ بصورة قسرية وبالجبر والإكراه، من الجماهير كعلامة على الخضوع والاستسلام، وليس كدليل على الانتخاب والنيابة والتوكيل، وكثيرا ما يكتفي "الخلفاء" بأخذ البيعة من الوزير وقائد الجيش وقاضي القضاة المعينين من قبل الخليفة السابق، أو الخاضعين لقائد الجيش الذي يقوم بالانقلاب على الخليفة ويعين بنفسه الخليفة الجديد ويطلب من "أهل الحل والعقد" أن يبايعوه ويغطوا عملية الانقلاب العسكري. ورغم اشتراط حزب التحرير الرضا بالبيعة، إلا انه يعترف عمليا بكل الخلفاء الذين لم يلتزموا بشرط الرضا في البيعة، ويعتبرهم حلقات في سلسلة الخلافة الطويلة الممتدة عبر التاريخ.

ثامنا: إن الخلافة في مفهوم الصحابة كانت صفة أخلاقية وليست نظاما سياسيا، وهي تتحقق في الحاكم عندما يلتزم بالعدل والشريعة الإسلامية والنيابة عن الأمة، وتتلاشى عندما يمارس الحاكم الظلم والطغيان، حتى وإن تسمى باسم "الخلافة". ومن هنا يزول الفرق بين "الخليفة" والحاكم العادي، خاصة إذا كان الخليفة قد يتصف بالفسق ويتوانى عن تطبيق الشريعة، بينما يلتزم الحاكم العادي بالإسلام والعدل والشورى.

تاسعا: يعتقد حزب التحرير أن الأساس في الدولة الإسلامية هو الخليفة وليس الأمة، مع عدم ذكر الخليفة في القرآن، وتوجيه الله الخطاب دائما للمسلمين، وإذا كانت الخلافة أهم فريضة فلماذا لم يشر إليها الله تعالى بصراحة في القرآن الكريم، ولا تحدث عنها النبي الأعظم؟

عاشرا: يقوم حزب التحرير أحيانا بممارسة الاجتهاد في بعض الأحاديث فيستنبط أحكاما جديدة مخالفة للمشهور في الفقه السياسي السني، ويرفض أن يقوم بالاجتهاد في بعض الأحيان، بينما يقوم بعمليات استنباط غريبة في بعض الأحيان الأخرى، فهو مثلا يرفض شرط القرشية في الخلافة، الذي يكاد يجمع عليه فقهاء السنة (ما عدا الإمام أبي حنيفة) بناء على أحاديث يروونها، فيعترف الحزب بأن الأحاديث الواردة بشأن القرشية صحيحة، ولكنه يرفض إلزاميتها، حيث يؤولها بأنها بصيغة الإخبار وليس بصيغة الأمر، رغم أن مفهوم الحديث المتبادر يفيد حصر الخلافة في قريش وعدم جوازها في غيرهم، ومع ذلك يحاول الحزب التهرب من هذا المفهوم الواضح ليغطي ويشرع خلافة العثمانيين، حتى لا يقال ان الخلافة انقطعت منذ زمان طويل.

وهو مثلا يتماشى مع الحكم التقليدي السني الذي يحرم الخلافة على النساء ويشترط الذكورة بناء على حديث أبي بكرة حول بنت كسرى، رغم أن الحديث في مقام الوصف (لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وليس في مقام التشريع أو النهي، ولكن الحزب يدعي أن الحديث جازم في النهي عن ولاية النساء.

ولو اجتهد الحزب في هذين الحديثين: (القرشية والنساء) لوجد أنهما ضعيفين، أو لا أساس لهما من الصحة.

وهو مثلا يترك العقل جانبا ليتشبث بخبر آحاد ضعيف يأمر بقتل الخليفة الثاني الذي يبايع له بعد الأول، لينتهي إلى تقرير مبدأ خطير جدا يجر إلى تشريع الحرب الأهلية بين المسلمين من أجل فرض كل خليفة يعتقد أنه الخليفة الشرعي، لنفسه على سائر الدول الإسلامية بالقوة والحديد، مما يهدد الوحدة الإسلامية والسلم الاجتماعي والعالمي، في حين يمكن تعزيز الوحدة الإسلامية أو إقامتها بصورة سلمية طوعية ديموقراطية، كما حدث في الاتحاد الأوربي.

أحد عشر: التناقض بين الدعوة لإعادة الخلافة، والقبول بحكومة الفاسق الظالم، والاكتفاء بعدم طاعته فيما إذا أمر بمعصية.

إن من الواضح أن الحكام الظلمة لا يهتمون عادة ، ولا يغامرون بنهي الناس مثلا عن الصلاة أو الصوم أو الحج، أو إجبارهم على الزنا وشرب الخمر وأكل الميتة، لأنهم يهتمون بمصادرة الأموال والحريات العامة، وتسيير البلاد حسبما يشتهون. ولا يكفي أن يتخذ الحزب موقف النصح والمعارضة الكلامية للحاكم الظالم، مع عدم طاعته في المعصية، وإنما لا بد أن يتخذ موقفا سياسيا معارضا بناء يصل إلى حد العمل من أجل إسقاط نظام الحاكم الظالم بأية طريقة، وخاصة إذا أغلق كل الأبواب

السلمية للتغيير، فألغى مثلا محكمة المظالم، أو عين قضاة منحازين إلى جانبه، وعطل مجلس الشورى، أو حل البرلمان. كما هو حال كثير من الأنظمة العربية والإسلامية، فما هو الموقف المطلوب تجاه هكذا نظام؟ هل يلتزم حزب التحرير بالموقف السني التقليدي الذي يقول بضرورة الصبر والتسليم والخضوع له؟ أم يقول بإمكان تغييره والعمل من أجل إسقاطه بأية وسيلة؟

صحيح إن الأنظمة الديموقراطية لا تعطي الناس الحق بأن يخالفوا القوانين والمراسيم والقرارات الرسمية أو الحق بالتمرد والخروج بالسلاح على الحاكم، إن هو خالف القوانين أو ارتكب ظلماً. ولا نقول إن الحاكم يجب أن يكون معصوما، ولكن الأنظمة الديموقراطية تضع آلية لمحاسبة الحاكم وإسقاطه، إما عبر سحب الثقة منه، أو الدعوة لانتخابات جديدة، أو التظاهر والاعتصام وحتى استخدام السلاح إذا ما ألغى النظام الديموقراطي وانقلب على الأمة، فماذا يقدم حزب التحرير في هذا المجال، وفي حالات مشابهة؟وهو لا يسمح بتحديد مدة الحكم، ولا يعطي مجلس الشورى صلاحية محاسبة الحاكم ولا إسقاطه، ولا يقول شيئا عند انقلاب الحاكم على الشريعة الإسلامية والأمة؟

لماذا فشل حزب التحرير في تجاوز عقدة الاستبداد؟

وفي ظني أن حزب التحرير وقع في شراك الفكر الاستبدادي، لأنه لم يقم بنقد تجربة الخلافة في التاريخ، نقدا علميا، ولم يضع يديه على عوامل سقوط الأمة الإسلامية، وليس دولة الخلافة فقط، وأهمها الاستبداد والديكتاتورية، كما لم يقم بنقد الفكر السياسي السني الموروث نقدا جذريا، وهو وإن تأثر بالفكر الديموقراطي الحديث بنسبة معينة، فقال بنيابة الخليفة عن الأمة في السلطان، وبضرورة انتخاب مجلس الشورى، إلا أنه قبل بمعظم فقرات وملامح الفكر السلطاني الاستبدادي القديم، وذلك بسبب إيمانه بـ"صحة" كثير من الروايات الواردة في كتب الحديث كالبخاري ومسلم، وقبوله بمبدأ "الإجماع" دون مناقشة كبيرة في التفاصيل، رغم وجود الشك حول تحقق الإجماع في كثير من الأمور في الواقع. وقبوله بهيمنة الحديث الضعيف على القرآن الكريم والسنة الثابتة، كتخصيص أحاديث الصبر على ظلم الحكام، وطاعتهم، لعموم آيات العدل في القرآن، واعتبار ذلك تبيينا، بالرغم من وجود التناقض الفاضح بين الصبر على ظلم الحكام والأمر بالعدل الوارد في القرآن، وهو ما يدل على أن التخصيص ليس نوعا من التبيين، وإنما هو نوع من النسخ، وقد كان ذلك واضحا في تبني حزب التحرير لاستثناء الحكام من عموم أحكام الظالمين، والقول بعدم مقاومتهم رغم ارتكابهم لأكبر الجرائم ما داموا في الحكم. وذلك التزاما منه بحكومة الأحاديث الضعيفة الظنية على الأحكام القاطعة الصريحة المطلقة الآمرة بالعدل الواردة في القرآن الكريم.

ومن هنا لن يستطيع حزب التحرير الخروج من شباك الفكر الاستبدادي، والانطلاق في رحاب الديموقراطية، إلا بعد قيامه بالاجتهاد بعمق في أصول المذهب السني (كالحديث والإجماع وهيمنة الحديث على القرآن) وإعادة الاعتبار إلى العقل كمصدر من مصادر التشريع في المساحات التي تركها الإسلام (القرآن والسنة) للمسلمين لكي يبدعوا فيها ويتطورا ، كمساحة الفكر السياسي الدستوري، التي يعاني منها المسلمون كثيرا ويحتاجون إلى ثورة كبرى تنقذهم من واقع الظلم والاستبداد الذي يخيم عليهم ويشل إرادتهم ويعيقهم عن التقدم والوحدة والتحرر والاستقلال.

وعندما يقوم حزب التحرير بتلك الثورة الفكرية الأصولية سيكتشف أن الديموقراطية لا تعادي الدين لأن مجالها محصور فقط في الأمور العرفية والعقلية غير المنصوص عليها من الله، وأن ممارسة الأمة الإسلامية لدورها في خلافة الله في الأرض يمر عبر الشورى أو الديموقراطية.